دور الفتوى في بناء الإنسان

(فتاوى دار الإفتاء المصرية نموذجًا)

The Role of Fatwas in Human Development
(A Case Study from Dar al-Ifta in Egypt)

إعداد

د/ مصطفى حسن أحمد الأقفهصي

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

دور الفتوى في بناء الإنسان
(فتاوى دار الإفتاء المصرية نموذجًا)

مصطفى حسن أحمد الأقفهصي
أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية
البريد الإلكتروني: mostafahasan86.ifta@gmail.com

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما اتَّسمت به فتاوى دار الإفتاء المصرية من طابعٍ خاصّ، استطاعت من خلاله أن تساهم بقوة في بناء الإنسان، وذلك بتعزيز وعيه، والعمل على تكوين عقليته والحفاظ على هُويَّته، وتحليله للأحداث الدينية، وفهمه للمقاصد الشرعيَّة، بعيدًا عن التطرف الفكري أو مجرد التدين الشكلي. وتسعى الدراسة إلى بيان دور فتاوى دار الإفتاء المصرية في نشر الوسطية والاعتدال، ونفي التعارض بين الدين والدنيا، وذلك وفق منهجٍ علمي تحليلي. وتكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة: تناولَت في المبحث الأول بناء الإنسان في جانبه المعرفي والثقافي، والذي اشتمل على بيان تعزيز معاني الهوية، وتحقيق الأمن الفكري، وفي المبحث الثاني: بناء الإنسان في جانبه الأخلاقي والقِيَمي، والذي اشتمل بيان البناءات الأخلاقية الثلاثة: الفردية، والأسرية، والمجتمعية. وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ العقيدة الأشعرية هي العقيدة السوية المرضية التي عليها السواد الأعظم من فقهاء المسلمين في شرق البلاد وغربها، وأن المذاهب الفقهية مدارس متكاملة، اجتهدت في فهم النصوص الشرعية وفق المقاصد وتحت سقف الإجماع ومظلة اللغة، وأنَّ التصوف الإسلامي يمثل الوعي المستقر واليقين الراسخ بالغيبيات، وهو راجع إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما، وتؤكد على أنَّ الوطن في عصرنا هذا يطلق ويراد به الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود خاضعًا لسلطة حكومة منوط بها إدارة شؤون البلد وتحقيق مصالح الرعية، ورسخت معنى التعايش الديني مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم، دون إحداث الفُرْقَة وإثارة الاضطراب والبلبلة.

الكلمات المفتاحية : فتوى، بناء، إنسان، إفتاء، هوية.

The Role of Fatwas in Human Development
(A Case Study from Dar al-Ifta in Egypt)

Mostafa Hasan Ahmed El Aqfahsi
Fatwa Secretary at the Egyptian Dar al-Ifta
Email: mostafahasan86.ifta@gmail.com

Abstract:
This study aims to explain the special nature of the fatwas of the Egyptian Fatwa House, through which they were able to contribute strongly to building the human being, by enhancing his awareness, working to form his mentality and preserve his identity, his analysis of religious events, and his understanding of the legal objectives, away from intellectual extremism. Or just formal religiosity. The study seeks to explain the role of the fatwas of the Egyptian Fatwa House in spreading moderation and moderation, and denying the conflict between religion and the world, according to a scientific and analytical approach. The study consisted of an introduction, two sections, and a conclusion: In the first section, it dealt with building the human being in its cognitive and cultural aspects, which included a statement of strengthening the meanings of identity and achieving intellectual security, and in the second section: Building the human being in its moral and ethical aspects, which included a statement of the three moral constructs: individualism, Family, and community. The study concluded that the Ash'ari doctrine is the correct and satisfactory doctrine followed by the majority of Muslim jurists in the east and west of the country, and that the schools of jurisprudence are integrated schools that strive to understand the legal texts in accordance with the objectives and under the umbrella of consensus and the umbrella of language, and that Islamic Sufism represents stable awareness and firm certainty. In the unseen, it refers to the Qur'an and Sunnah and does not deviate from them
It emphasizes that the homeland in our time means the modern state that has known geographical borders and includes a people who belong to these borders and is subject to the authority of a government entrusted with managing the affairs of the country and achieving the interests of the people. It established the meaning of religious coexistence with all people of all races and ethnicities, without creating division. And cause disturbance and confusion.

Keywords: Fatwa , advisory opinion , building , identity , man

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله، والصلاة والسلام سيدنا رسول الله، وعلى والديه وآله وصحبه ومن والاه واتَّبع هداه، وبعد..

فمِمَّا هو مقرر في علوم الاجتماع أنَّ هناك علاقة تبادلية بين الإنسان وبين البيئة التي يعيش فيه **(نظريًا وتطبيقيًا)**، يتفاعَل معها مؤثِّرًا ومتأثِّرًا، تُشَكِّلُ هذه العلاقة نسيجًا متصلًا يحيط بكلٍّ منهما، فيؤثِّر في بناء عقله وتكوين شخصيّته.

ولا شكَّ أنَّ الفتوى شغلت مساحة واسعة من الثقافة الدينية لدى الإنسان، أثَّرت فيها تأثيرًا واضحًا على ثقافته وخبرته وسلوكه؛ حيث إنها تدخَّلت في كل شيء يَخص حياته الفردية وعلاقاته الأسرية والمجتمعية؛ عبادة ومعاملة، سلوكًا وتزكية، وكانت هي همزة الوصل بين أفعاله التكليفية، وبين التنظير الشرعي المتعلق بها.

يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: "فإنَّ الفضل في التطور المذهبي للقانون الإسلامي يرجع إلى حدٍّ بعيدٍ إلى أنشطة المُفتين.. وقد أُنيط بمُفتي الديار المصرية القيام بالمهمة الصعبة المتعلِّقة بتعريف الدولة المصرية بالإسلام، وتوضيح كيف يمكن للجماهير أن تحيا حياة إسلامية في العصر الحديث" اهـ[1].

ذلكَ أن الفتوى ما هي إلا خدمة للإنسان، وأنَّ وظيفة المفتي الحقيقة تكمنُ في كونه مُرَبِّيًا وموجِّهًا، يأخذ بأيدي الناس إلى سَعة الشريعة، ويربط

(١) انظر: جاكوب سكو فجارد –بيترسون، إسلام الدولة المصرية، مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية، الطبعة الأولى، (الكويت: مركز نهوض: ٢٠١٧م)، ترجمة د/ السيد عمر (ص:٢٣– ٢٥).

قلوب الخلق بخالقهم جلَّ جلاله، ويصل بالإنسان إلى حالة من القرب للرضا حتى يكون فعَّالًا في هذا الكون ومنتجًا، فيتجاوز بذلك بيان الحكم الشرعي إلى مهمة أعمق تتعلق بتوجيه هذا الحكم إلى قلب الإنسان وسلوكه.

هذا وقد قامت دار الإفتاء المصرية بمساهمة كبيرة وفعَّالة في بناء الإنسان، وذلك من خلال فتاويها التي اتَّسمت بطابعٍ خاصٍّ[(١)]، استطاعت من خلاله القيام بما يلي:

(١)تعزيز الوعي لدى الإنسان على كافة المستويات.

(٢)العمل على تكوين عقلية الإنسان والحفاظ على هُويَّته.

(٣)مساعدة الإنسان في القدرة على تحليل للأحداث الدينية وفهمه للمقاصد الشرعيَّة.

(٤)العمل على انقاذ الإنسان من براثن التطرف الفكري وقيود التدين الشكلي.

لتكشف هذه النقاط عن أهمية البحث وفائدته، في إطار اتساق جهود دار الإفتاء المصرية مع مبادرة الدولة المصرية: "بداية جديدة لبناء الإنسان المصري"، تأكيدً على أهمية الدور المحوري للفتوى الرشيدة في عملية بناء الإنسان بناءً متكاملًا يُسهم في تحقيق النهضة الحضارية التي نعيشها وتسعى إليها الدولة المصرية، وترسيخًا لاعتبار أنَّ دار الإفتاء المصرية هي أحد أهم مكونات الدولة ومؤسساتها الدينية والمجتمعية، واضطلاعًا بدروها المحوري في نشر الوسطية والاعتدال ومواجهة الفكر المتطرف في الداخل

(١) كتب الدكتور عماد أحمد هلال، موسوعة الإفتاء المصري (من الصحابي عقبة بن عامر إلى الآن) في ٧ مجلدات كبار، طبعته دار الكتب والوثائق القومية، طبعت سنة ٢٠١٠م خمس مجلدات، ثم طبعت مجلدين بعد ذلك.

والخارج.

وفي سبيل ذلك سَلَكَت دار الإفتاء المصرية -ولا زالت- أعظم التجارب الإفتائيَّة -خاصة مع هذا الواقع المشوب بالفتاوى المناهضة لبناء الإنسان وتفكيكها.

إشكالية الدراسة:

تتمثَّل إشكالية البحث في أنَّ هناك مناهج علمية راسخة للفتوى، تراكمت لدى المفتين المعتبرين عبر العصور، ومن تلك المناهج: ما اعتمدته دار الإفتاء المصرية في فتاويها، والتي سعت من خلالها جاهدة في بناء العقول وتعزيز الوعي، وتأتي هذه الإشكالية في هيئة أسئلة متعددة تحاول الدراسة الإجابة عليها، وهي:

(١)ما هو الدور الرئيس الذي تفعله الفتوى في بناء الإنسان؟

(٢) كيف استطاعت الفتاوى أن تؤثر في عقلية الإنسان وتشكيل وعيه ومعارفه؟

(٣)ما هو الدور المنوط بها الفتوى في المحافظة على العلاقات الأسرية من التفكك والتشرذم؟

(٤)ما هي منهجية دار الإفتاء المصرية التي اتخذتها في فتاويها لبناء الوعي المعرفي والثقافي للإنسان؟

(٥)ما هي أنواع البناءات التي عمدت إليها دار الإفتاء المصرية خلال فتاويها في الجوانب الأخلاقية؟

أهداف البحث:

(١)بيان دور فتاوى دار الإفتاء المصرية في إعادة بناء الوعي المعرفي والثقافي للإنسان المصري.

(٢)إظهار سعي دار الإفتاء المصرية الحثيث من خلال فتاويها في نشر الوسطية والاعتدال، ونفي التعارض بين الدين والدنيا.

(٣)بيان ما قامت به فتاوى دار الإفتاء المصرية من دور في بناء الإنسان المصري، ومدى تأثيرها عليه في ذلك: نفسيًّا، وعقليًّا، وعلميًّا، وأخلاقيًّا.

(٤)توضيح كيف سعت فتاوى دار الإفتاء المصرية في ربط ماضي المصريين بحاضرهم، واتخاذ مثل هذا الربط نموذجًا يُحتذى به في إحياء العصر دون نسيان الأصل.

(٥)بيان ما انتهجته فتاوى دار الإفتاء في تعزيز معاني الهوية لدى الإنسان المصري.

(٦)بيان التحديات والمعوقات التي واجهتها الفتوى والتي تعمل على مناهضة عملية البناء الإنساني.

(٧)تسليط الضوء على الفتاوى التي عمدت إلى إيقاظ وعي الأمة نحو التمدن والتحرر، وبعث الوطنية عند أفراد المجتمع، وإظهار ما استندَت عليه في ذلك من مناهج وقواعد، وما أحدثَته من آثار ونتائج، وما قابَلَته من تحديات وعوائق.

(٨)إظهار ما واجهته فتاوى دار الإفتاء المصرية لترميم ما يطرأ على العلاقات الزوجية من الشروخ والتصدعات، والتي ألقت بظلالها على علاقة الأبناء بالآباء.

الدراسات السابقة:

عقدت دار الإفتاء المصرية ندوة حول هذا العنوان، وقدمت بعض الأوراق في هذا الشأن، لكن لم يكن هناك بحث مستقل عالج جوانب بناء الإنسان؛ المعرفية والأخلاقية.. وعلاقة ذلك كله بمجال الفتوى، وهناك دراسة سابقة صادرة عن إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية التابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ضمن المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية – المجلد السابع والستون– اهتمت بالبناء العقلي والمجتمعي، فاختلفت دراستنا وامتازت بالجدة في هذا المجال المهم.

منهج الدراسة:

سوف تقوم هذه الدراسة –بإذن الله تعالى– وفق الأصول المنهجية والعلمية في عرض الفتاوى وجلب آراء دار الإفتاء المصرية على **(المنهج التحليلي)**: وهو الذي يقوم فيه الباحث بجمع جزئيات المادة العلمية المطلوبة للدراسة من أرشيف الفتاوى، ثم تحليلها والوقوف عليها من حيث التأثير وعدمه في الشخصية المصرية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومدخلٍ تمهيديٍّ، ومبحثين:

- **المقدمة:** وقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وخطته.

والمدخل التمهيدي: واشتمل على أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

- **المبحث الأول: دور فتاوى دار الإفتاء المصرية في التكوين المعرفي للإنسان**

واشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تعزيز معاني الهوية**
- **المطلب الثاني: تحقيق الأمن الفكري**

- **المبحث الثاني: دور فتاوى دار الإفتاء المصرية في التكوين الأخلاقي للإنسان**

واشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: بناء الأخلاق الفردية**
- **المطلب الثاني: بناء الأخلاق الأسرية والمجتمعية**

والخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأسال الله تعالى التوفيق والسداد والعون والمداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد:

التعريف بأهم مفاهيم البحث

مفهوم "الفتاوى":

جمع فتوى، وهي في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو الإبانة ورفع الإشكال وتبيين المشكل من الأحكام، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له وأجابه عن مسألته: [(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات:١١].

وقد بوَّب الإمام البخاري في "صحيحه" بابًا سمَّاه: "باب الفُتْيَا وهو واقفٌ على الدَّابة أو غيرها"، قال فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: قوله "باب الفُتيا" بضم الفاء وإن قلت الفَتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تُقيا ورُجعى[(٢)].

وفي الاصطلاح: يقرب معناها من المعنى اللغوي المذكور، فهي عبارة عن: "بيان حكم الواقعة المسئول عنها عن دليل"، أو: "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"، وعرفها ابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي "بقوله: "هي توقيع عن الله تبارك وتعالى"[(٣)].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط:٣، بيروت: دار صادر،: ١٤١٤هـ (١٤٨/١٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري"، بيروت: ط. دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (٨٠/١).

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية –٢٠٠٢م (ص: ٢٧).

والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في المعنى اللغوي، قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها؛ فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»[(١)].

فالمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، فهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[(٢)].

فيتضح لنا من هذا التعريفات أنَّ عملية الإفتاء عملية معقدة، تمر بمراحل عدة لتنتج الفتوى السليمة المنضبطة بضوابط مُعيَّنة، والمفتي يتحمل مسؤوليات جسيمة في أثناء هذه المراحل، وتتمثل هذه المسؤوليات في أمانتين: أمانة النقل، وأمانة الفهم.

مفهوم "الهويَّة":

الهُوية (identity)، تعني "التشابه"، وهي عبارة عن مجموع الصفات والمقومات الجوهرية التي تجعل الشخص مطابقًا لذاته ومتميزًا عن غيره، فهي الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالمجتمع الذي ينتمي إليه، والتي من خلالها يتعرف عليه الآخرون[(٣)].

---

(١) القرافي، شهاب الدين، "الفروق"، ط. عالم الكتب (٢/ ١١٧)، والزركشي، محمد بن بهادر "البحر المحيط"، ط. دار الكتبي (٨/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٤)، ط. مكتب الإسلامي– بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

(٣) عمارة، محمد: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة (ص٦).

أو أنها حصيلة الفكر واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد والفنون والعقيدة والتراث والقيم والأخلاق ومعايير العقل والسلوك وغيرها من العناصر التي تتمايز بها المجتمعات والشعوب.

وبالتالي، فالهوية الثقافية -مثلًا- لأيِّ شعبٍ: هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات والقسمات العامة التي تميز حضارته عن غيرها من الحضارات(١).

أي أنَّ الهويَّة ليست عاملًا بيولوجيًّا، أو أمرًا طَبَعيًّا في لونٍ أو بشرة، أو جنسيًّا، بل هي بعدٌ متفاعلٌ مكونٌ من مجموعة استعدادات فطرية ومعطيات اجتماعية وثقافية أخرى(٢).

مفهوم "الاجتهاد":

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد- بفتح الجيم أو ضمها-، ومعناه بالضم يدل على المجهود والطاقة، وبالفتح يدل على المشقة، أو على المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة(٣)، ومن ثَمَّ لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة(٤).

قال شيخ الإسلام زكريا: "الاجتهاد لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم

(١) رضوان، عبير بسيوني، أزمة الهوية والثورة على الدولة، (ص: ٨٦).

(٢) شحاته، فوزي محمد الهادي: مشكلات الشباب أزمة هوية ثقافية، جامعة الفيوم، العدد (٣)، (ص٩٥- ١٣٥).

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس للمرتضى الزبيدي، ط. دار الهداية، (جهد ٧/ ٥٣٩)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. المكتبة العلمية، جهد (١/ ٣١٩).

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط. دار الكتب العلمية (ص ٣٤٢).

وهو الطاقة والمشقة"[١].

وقال أبو البقاء الكفوي: "الاجتهاد: افتعال من جهد يجهد: إذا تعب؛ والافتعال فيه للتكلف لا للطوع؛ وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله"[٢].

والاجتهاد اصطلاحًا: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني: "هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها. وقال بعضهم: طلب الحق بقياس وغير قياس.. وقال بعضهم: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. وهذا الأخير أليق بكلام الفقهاء"[٤].

وأجودها كما أفاد التاج السبكي[٥] هو تعريف الإمام البيضاوي: "استفراغ الجهد في دَرَك الأحكام الشرعية"[٦]، وهو تعريف شامل لأنواع الاجتهاد وصوره وصوره المختلفة.

فيتضح من خلال هذه التعريفات أن الاجتهاد يدور معانيه عند جماعة من الفقهاء والأصوليين على حيثية المصدر الذي هو فعل المجتهد باعتباره دالا على الحدث، وذهب غيرهم إلى أنها صفة وملكة قائمة بالمجتهد يستطيع

---

(١) الحدود الأنيقة، ط. دار الفكر المعاصر (ص ٨٤).

(٢) الكليات، فصل الألف، ط. مؤسسة الرسالة (ص ٤٤).

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. (ص ١٢٩).

(٤) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٢/ ٣٠٢).

(٥) التقي السبكي وولده التاج، الإبهاج في شرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية (٣/ ٢٣٦).

(٦) البيضاوي، منهاج الوصول، ط. المكتبة المحمودية (ص ٧٢).

من خلالها تحصيل الأدلة، وهذا ما نرجحه.

الاجتهاد والتجديد في الفتوى:

ويمكن تحديد معالم "التجديد في الفتوى" من خلال:

– إحياء ما انطمس وفُقِدَ من علوم الفتوى وقواعدها وضوابطها.

– الدفاع عن الإفتاء الصحيح، والتصدي للأفكار المناهضة للمنهجية المعتمدة.

– مراعاة الواقع وعوالمه وجهات تغيره عند تنزيل الأحكام الشرعيّة على وقائع المستفتين.

مفهوم "المنهج":

كلمة المنهج تأتي في اللغة بمعنى: الطَّرِيق الْمُسْتَقيم الْوَاضِح، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وتأتي بمعنى: الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التَّعْلِيم وَنَحْوهمَا، وجمعه: مناهج، والنهج: الْبَين الْوَاضِح، يُقَال: طَرِيق نهج وَأمر نهج، وَالطَّرِيق الْوَاضِح(١).

ولا يزال أهل المغرب العربي يسمون بعض طرقهم: نهج فلان، أو: نهج كذا، كما يسمى المشارقة: طريق فلان، أو: طريق كذا.

والمنهج في الاصطلاح: له عدة تعريفات، أذكر منها، ما عرفه فضيلة الدكتور علي جمعة بأنَّه: "فلسفة تنبثق عنها إجراءات"(٢).

وإذا كان المنهج هو الطريق، فإن الإفتاء بغير منهجٍ سير على طريق غير بيِّن، وبالتالي فإنه سير إلى غير هدف محدَّد، ومن هنا ندرك أهمية

(١) ينظر: المعجم الوسيط– باب النون، (٩٥٧/٢).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية: أ.د/ علي جمعة، ص١٠.

المنهج بالنسبة للعملية الإفتائية.

مفهوم التطرف:

التطرف في اللغة: تفعُّل، مشتق من الطرف، والجذر اللغوي لكلمة (ط. ر. ف) يدل على حدِّ الشيء وحرفه، فطرف كل شيء مننتهاه، ومعناه: الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط، وأصل التطرف في الحسيَّات؛ كالوقوف والجلوس والمشي، ثم انتقل إلى المعنويات؛ كالتطرف في الدين، أو السلوك(١).

وفي الاصطلاح: عبارة عن الغلو والزيادة في الشيء دون حاجة أو ضرورة، أو هو الابتعاد عن القصد والعدل(٢)، فهو دلالة على كل ما يناقض الاعتدال، إفراطًا وتفريطًا.

وبذلك تتضح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ فكل شيء له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط الشيء إلى أحد طرفيه: فقد جاوز حد الاعتدال، وبذلك يصدق التطرف على التسيب، كما يصدق على الغلو، لما فيهما من جنوحٍ إلى الطرف وبُعْدًا عن الوسط.

فالتقصير في التكاليف الشرعية تطرف، كما أن الغلو والتشدد فيها تطرف.

ويمكن تعريف المتطرف في الدين بأنه: المتجاوز حدوده والجافي عن أحكامه وهديه، فكل مغالٍ في دينه متطرف فيه مجاف لوسطيته ويسره(٣).

---

(١) أبو الحسن بن سِيده، المحكم والمحيط الأعظم (١٤٩/٩)، وابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق: (٢١٧/٩).

(٢) الجهيني، أحمد، ومصطفى، محمد، الإسلام والآخر، القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٧م: (ص: ٢٣٤).

(٣) عبد الرزاق، محمد عبد الرزاق التطرف في الدين، دراسة شرعية، ص٥- ٦. وابن =

مفهوم "الغلوّ":

فـي اللغـة: بمعنـى الارتفـاع ومجـاوزة القـدر، فيقـال غـلا الرجـل فـي الأمر: إذا جاوز حدَّه[١].

وفـي الاصـطلاح: هـو المبالغـة فـي الشـيء والتصـلُّب فيـه بتجـاوز الحد[٢]، وفيه معنى التعمق؛ يقال: غلا في الشيء يغلو غلوًّا، وغلا السعر يغلو غلاء؛ إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلوًّا، إذا بلغ غاية ما يرمى.

ومـن خـلال هـذه التعريفـات: نجـد أن المعـاني متقاربـة بـين الغلـو التطرف، فهما وإن اختلفت معانيهما اللغوية إلَّا أنَّ مضمونهما واحد وهو مجاوزة الحد والاعتدال عن الصواب، ويشتركان في معرض الذَّم لهما في النصوص؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]، وفي الحديث النبوي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[٣].

=

بيه، عبد الله، معالم الوسطية في الفتوى، مؤتمر "الوسطية منهج حياة"، المنعقد بالكويت في الفترة من ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١- ٢٣ /٥ /٢٠٠٥م.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٩م: (٣٨٧/٤)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م: (١٣١٨/١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق: (٢٧٨/١٣)، والمناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط. عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م: (ص: ٢٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما =

مفهوم "التشدد":

الشِّين والدَّال: أصلٌ واحدٌ يدل على القوة والجلادة والثِقَل، يقال: شدَّ الشيء شدَّةً: أي قوي وثَقل، وشدَّ على يده: قوَّاهُ وأعانه، والشدُّ: العْدو[(١)].

وفي الاصطلاح: يطلق ويراد به عدة معانٍ، إلَّا أنَّ المعنى المتبادر منه هو التعمُّق والتعنُّت والتنطع في الدين، والنزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير، فهو بذلك يدل على عدم الاعتدال في فهم الدين، والاختلال في تطبيقه، والغلو في معاملة النفس والغير من الأهل والناس[(٢)].

روى الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثا[(٣)].

=

(٤٢٧/٢)، برقم: ١٨٥١، والحاكم في "المستدرك"، أول كتاب المناسك (٦٣٧/١)، برقم: ١٧١١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) القزويني، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" (١٧٩/٣، ١٨٠)، وابن منظور، جمال الدين، " لسان العرب"، مرجع سابق: (٢٣٥/٣).

(٢) عزوزي، حسن بن إدريس، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة (ص: ٢٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم ٢٦٧٠.

المبحث الأول: دور فتاوى دار الإفتاء المصرية في التكوين المعرفي للإنسان

منحَ الله تعالى الإنسان العقل الذي يتميَّز به عن باقي المخلوقات، وجعله أداةً رئيسةً في اكتشاف العلوم والمعارف التي من شأنها أن تبني الحضارات، وذلل له الأرض حتى يستطيع العيش فيها بسلامٍ وأمانٍ، قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك، ١٥]، وسخر له كل ما في السماوات والأرض بما يساعده على التفكر والتدبر والاستنباط، قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعًا منه إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾ [الجاثية، ١٣]، وأسس علاقاته المجتمعية على التعاون، والبر، والقسط، والفضل، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة، ٢]، ورفع عنه التكليف إذا وقع في الخطأ أو النسيان أو ما استكره عليه، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(١)، وحثه على التدبر والتفكير في الخلق وشؤون الأرض حتى يحقق الاستخلاف الذي خلقه من أجله، قال تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قومٍ لا يؤمنون﴾ [يونس، ١٠١]، وعزز فيه الانتماء للدين والوطن، ففي الحديث عندما أُخرِجَ النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال: "**أما والله إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله، وأكرمها على الله، ولولا أن أهلك**

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، برقم ٢٠٤٤.

أخرجوني منك ما خرجت"[١]، ونهاه عن تقليد الآباء والوقوف على ما وقفوا عنده من تفكيرٍ واعتقادٍ، قال جل جلاله: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [لقمان، ٢١].

والإنسانُ مجبولٌ على التطلع إلى المعرفة ودفع الجهالة عن نفسه، فيسعى -غالبًا- لاكتساب المهارات المُعينة له على تنمية عقله وفكره، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل ٧٨].

فيبدأ الإنسان باستقاء معلوماته ممن حوله، فتتكون أفكاره وتتشكل ثقافته وخبرته من البيئة التي يعيش فيها -كما هو موضوع علم النفس البيئي- ولذلك حرصت دار الإفتاء على محاولة توفير البيئة العلمية (الدينية) الآمنة، والتي تمكن الإنسان المصري من بناء نفسه؛ معرفيًّا، وثقافيًّا، وروحيًّا، ونفسيًّا، وصحيًّا..

وقد وضعت دار الإفتاء المصرية منهجًا متكامل الأركان، مترامي الأطراف، في بناء الإنسان -خاصَّة الإنسان المصري- وإثقاله بالمعارف الشرعية والمعاني الفقهية التي تساعده في أداء عبادته على الوجه المطلوب شرعًا.

وقد عمدت الدار في ذلك للعمل على أكثر من اتِّجاه، نسوقها في هيئة مطالب:

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم ٣٩٢٦.

المطلب الأول: تعزيز معاني الهوية

الهوية هي أحد مقومات بناء الشعوب وإقامة الحضارات، بل هي أهمها، وقد قامت الهوية المصرية على ركنين أساسيين: الركن الديني، والركن المدني.

وقد تواتر واقع المسلمين الفعلي عبر العصور على أنَّ الإسلام دين ودولة، وأنهما صنوان لا يفترقان، وأنَّ قضية بناء الدولة وتوطيد أركانها إلى جانب الدعوة وإبلاغ الدين هو مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الدين، فنهضت الدولة والدين معًا على هذا الأساس.

ولا تعارض بين الشريعة الإسلامية المطهرة، والتقدمات الحضارية للدولة في الإسلام، وقد ألَّف أبو القانون المصري عبد الرزاق باشا السنهوري كتابًا ماتعًا أسماه: "فقه الخلافة وتطورها"، يقول فيه: [الإسلام دين ودولة.. وكما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حامل الرسالة الإسلامية، فلقد كان مؤسس الدولة الإسلامية أيضًا] هـ[1].

أدركت دار الإفتاء المصرية هذا التناغم بين الشريعة الإسلامية التي هي الوحي المنزل من عند الله تعالى، وبين الدولة القائمة على القانون بصيَغِهِ التنظيمية المعاصرة التي تنظم تفاصيل شئون العباد وتضبط العلاقة بين الأفراد من جهة وبين الفرد والدولة من جهة أخرى، ولذلك كان مصدر القوانين –التي وضعها أهل الحل والعقد من العلماء والقانونيين– في جميع دساتير مصر منذ دستور ١٩٢٣م وحتى الآن منبثقًا من الشريعة الإسلامية الغراء، بما يعني أن العلاقة بين الشريعة والقانون هي علاقة الأصل بالفرع، وليست علاقة عداء أو خصومة أو تنافسية أو مزاحمة كما حاولت أن

(١) السنهوري، عبد الرزاق، "فقه الخلافة وتطورها"ط. مؤسسة الرسالة (ص: ١٠٥، وما بعدها).

تُكرِّسه جماعات التطرف والإرهاب.

وهذه الفلسفة العميقة قامت عليها دراسات متخصصة تجمع بين مجالي الشريعة والقانون؛ كما هو الحال في جامعة الأزهر الشريف صانها الله.

ولا أدلَّ على ذلك مما قال علي الجارم في "ديوانه"[(١)]:

صـــوَّرَ الله فيـــكِ معنـــى الخُلُـــودِ فـــابلُغي مـــا أردتِـــه ثـــمَّ زيـــدِي

أنـــتِ يـــا مِصْـــرُ جَنَّـــةُ اللهِ فـــي الأرْ ضِ، وعَـــيْنُ العُـــلَا وَوَاوُ الوجـــود

نَبـــعَ النـــورُ بـــالنُّبُوَّةِ فِيهَـــا فطَـــوَى صـــفحةَ اللَّيَـــالِي السُّـــودِ

ومضَـــى يمـــلأُ الممالـــكَ عَـــدْلًا بَاسِـــمَ الوعْـــدِ مُكفَهِـــرَّ الوَعيـــدِ

أَطْلَـــقَ العقـــلَ مـــن سَلَاسِـــلِهِ الـــدُّهْمِ ونحّـــاه عـــن صَـــلَيلِ القُيُـــودِ

وإذا مـــا ذكـــرتَ نَهْضَـــةَ مِصْـــرٍ فَـــامْلأ الْخَـــافِقَيْنِ بالتَّغْرِيـــدِ

يقول ابن خلدون: "ترى أنَّ العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر؛ لما أن عُمرانها مستبحرٌ، وحضارتها مستحكمةٌ منذ آلاف من السنين، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت، ومن جملتها تعليم العلم.

وأكَّد ذلك فيها وحفظه ما وقع لهذه العصور بها منذ مائتين من السنين في دولة الترك من أيام صلاح الدين بن أيوب وهلم جرا، وذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاء ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركًا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالبًا من

(١) ينظر: ديوان علي الجارم، ط. دار الشروق، ط١: ١٩٨٦م (ص: ٢٧).

الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها، والله يخلق ما يشاء(١).

أولًا: تعزيز الهوية الدينية:

تتشكل الهوية الدينية من خلال ثلاثة مكونات:

المكون الأول: المكون العقدي: قامت دار الإفتاء المصرية ببيان أن منهج المدرسة الأزهرية هو منهج أهل السنة والجماعة الممثَّل في جناحيها؛ الأشاعرة والماتريدية، وهما الامتداد الحقيقي للسلف الأوائل رضوان الله عليهم، وهو المنهج السوي المرضي في كل أقطار العالم الإسلامي(٢).

والإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى قام بنصر السنة وواجه الفرق الضالة المنحرفة، وعن جهده في نشر السنة وإحيائها.

قَالَ الإِمَامُ أبو بكر الإسماعيلي: «أَعَادَ اللَّهُ هذَا الدِّينَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ- أي: أكثره- بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وأَبِي نُعَيْمٍ الإِسْتَرَابَاذِيِّ»(٣).

وقَالَ الإمام أبو إسحاق المروزي: سمعت الْمَحَامِلِيُّ يقول فِي أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ: «لَوْ أَتَى اللَّهَ بِقُرَابِ الأَرْضِ ذُنُوبًا رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "المقدمة"، ط. دار القلم، بيروت ١٩٨٤م (ص: ٥٢٤).

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" طبعة مؤسسة التاريخ العربي: (٢/٦-٧).

(٣) ابن عساكر، علي بن الحسن «تاريخ دمشق» ت: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م. (٣٧/ ٩٩)،

لَهُ؛ لِدَفْعِهِ عَنْ دِينِهِ»[١].

وإذا سلَّطنا الضوء على فتاوى دار الإفتاء المصرية تجاه هذا المكون، نجد أنها قامت بتجلية بعض المعاني؛ نذكر منها:

أ- الأشاعرة ليست مجرد مرحلة تاريخيَّة:

بيَّنت فتاوى دار الإفتاء[٢] أنَّ الأشاعرة ليست مرحلة تاريخية قامت فقط ببسط الكلام في عقائد السلف ونصرتها وتدعيمها بالحجج والبراهين والرد على أهل الزيغ والإلحاد، وأنهم لم يبتدعوا مذهبًا جديدًا في العقيدة؛ بل ساروا على سنن مَن سبقهم من السلف الصالح، فمثلًا مذهب أهل المدينة نُسِب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له: مالكي، ومالك إنما جرى على سَنَن من كان قبله، وكان كثيرَ الاتِّباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانًا وبسطًا عُزِي إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عَقَد على طريق السلف نطاقًا، وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه[٣].

ب- اجتماع أئمة المذاهب على منهج الأشاعرة في العقائد:

أظهرت الدار[٤] في تعاملها مع الفتاوى المهاجمة للمذهب الأشعري، أن أئمة المذاهب الفقهية المُتَّبعة جميعهم أشاعرة، ليتميزوا عن المبتدعة،

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٨٥٠)، «الغيث الهامع» (ص ٧٩٣).

(٢) انظر: فتوى "الرد على من يزعم أن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة" رقم ٦٠٢٨ تاريخ: ٢٤ يوليه ٢٠١٣م.

(٣) السبكي، عبد الوهاب، "طبقات الشافعية الكبرى"، ط. هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (٣/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: فتوى "الرد على دعوى أن أئمة الفقه ليسوا من أهل السنة في باب العقيدة" رقم ٨٢١٧ لسنة ٢٠٢٣م.

وقد نقل العلماء أنَّ فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وفضلاء الحنابلة أشاعرة، وكما قال الحافظ ابن عساكر الدمشقي: "وإنما يَنتسب منا من انتسب إليه– أي: المذهب الأشعري– ليتميز عن المبتدعة.. فالموحدون بأسرهم أشعرية"(١).

وعقد الحافظ مرتضى الزبيدي فصلًا في كتابه الماتع "اتحاف السادة المتقين"؛ فقال: [الفصل الثاني: إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية.. وذكر العز بن عبد السلام: أن عقيدة الأشعري أجمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره: شيخُ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري، وأقره على ذلك التقي السبكي فيما نقله عنه ولده التاج] اهـ(٢).

ج– الأشعرية هي الطريقة المرضية لدى المدارس العلمية:

ذكَرَت الدار خلال فتاويها(٣) أنَّ طريقة الأشاعرة هي الطريقة التي عليها السواد الأعظم من فقهاء المسلمين، كما أنها هي الطريقة المرضية عند أكثر مدارس المسلمين العلمية في شرق البلاد وغربها، فهي الطريقة المعتمدة في الحواضر العلمية والجامعات الإسلامية العريقة، كالأزهر الشريف بمصر، والزيتونة بتونس، والقرويين بالمغرب، بالإضافة إلى المدارس الشرعية في الشام، والعراق، واليمن، وشنقيط، وغيرها من أماكن

(١) ابن عساكر، علي بن الحسن، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، ط التوفيق . دمشق ١٣٤٧هـ: (ص٣٦٢).

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى "إتحاف السادة المتقين"، (٢/٦–٧) مرجع سابق.

(٣) جمعة، علي محمد، فتوى "دور الإمام أبي الحسن الأشعري في تقرير العقيدة الإسلامية" رقم ٦٠٢٧ لسنة ٢٠١٣م.

الدرس في معظم الديار الإسلامية.

وأنَّ الأصول والتقاليد العلمية تفرض على القائمين عليها قيمًا واجبة الاتباع، منها:

- احترام المستقر لدى الجماعات العلمية.
- احترام المنهج العلمي بمعنى الاتساق العلمي بين الفروع والأصول.

المكون الثاني: المكون الفقهي:

لم يَمَلّ المتطرفون من إصدار الفتاوى والآراء المناهضة للمذهبية الفقهية، فسعت جماعاتهم جاهدة في وضع بدائل موازية من شأنها طمس المذاهب الفقهية، وجعلوا من أنفسهم أندادًا للأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب المعتمدة والمستقرة.

وقد تصدَّت دار الإفتاء لهذه الدعاوي المناهضة بكل حزمٍ وقوَّة، ومن ذلك تجربتها في رد شبهة "عدم مخالفة المذهب الفقهي المستقر في بلدٍ مُعيَّن أو في مكانٍ مُعَيَّن"، حيث بيَّنت[١] أنَّ المسلم يدور في فلك المذاهب المعتمدة؛ ديانةً وقضاءً، ودراسة وإفتاءً، وذلك لثلاثة أمور:

(١) الإيقان بمرونة الشريعة الإسلامية واحتوائها للأحداث المتعاقبة على مر العصور، وشموليتها لحياة الإنسان في كافة أطواره، وظروفه وأحواله.

(٢) التدليل على أن المذاهب الفقهية مدارس علمية متكاملة، اجتهدت في فهم النصوص وفق المقاصد وتحت سقف الإجماع واللغة، وهي بذلك أعظم مظهر من مظاهر الرُّقِيِّ الحضاري.

(٣) التأكيد على أن مذاهب الفقهاء تنوعٌ مؤصَّل، واختلافٌ متكامل، بدأ بانتشار الصحابة في البلدان، وإدراكهم لطبائعها وبيئاتها، وتفاعلهم مع

(١) ينظر: فتوى "حكم إلزام الحاكم بمذهب واحد"، رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١م.

أعرافها وعاداتها.

وأمَّا عن كيفية الاستفادة من المذاهب الفقهية في هذا العصر، وإعمال أقوال أئمتها في الوقائع المستجدة، قامت دار الإفتاء المصرية بإجراءين:

أولهما: بيان أنَّ العامي لا مذهب له، بل هو مقلد لأحد مذاهب الفقهاء:

سلكت دار الإفتاء هذا المسلك، مُبيّنة في فتواها[١] ما تقرر عند العلماء فقهًا وأصولًا أنَّ العامي لا مذهبَ له؛ وإنَّما هو مُتَّبعٌ لمذهب أهل بلده، ومذهبُه حينئذٍ مذهب مُفتيه، وأنَّ الأصل في المذاهب الفقهية الإسلامية التكامل والسعة، ونسبتُها إلى الشريعة متساوية، وأي منها يحقق المراد من المُكلَّف، ولذلك راعى الشرع الشريف في مسائل الاجتهاد والخلاف طبائع المُكلَّفين وأحوالهم وأزمانهم وبيئاتهم وأعرافهم؛ حتى نص العلماء في قواعد الفقه وأصوله أن الشأن في المسائل الخلافية أنه لا إنكار فيها، وأن الإنكار إنما يكون في مخالفة المتفق عليه، وأن من ابتُليَ بشيء من المختلَف فيه فليقلد من أجاز، ونحو ذلك.

ثانيهما: بيان أن تصرفات المكلفين محمولة على ما صحَّ من مذاهب المجتهدين:

فذكرت دار الإفتاء في فتواها[٢] ما نصَّ عليه الفقهاء والأصوليون من أنَّ أفعال العوام بعد صدورها منهم محمولة على ما صح من مذاهب المُجتهدين ممن يقول بالحل أو بالصِّحة، وبيَّنت أن هذا هو المعمول به والمُعوَّل عليه إفتاءً واستفتاءً، والذي عمل به السلف الصالح رضوان الله

(١) ينظر: فتوى "تقليد العامي أحد مذاهب المجتهدين"، رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: فتوى "حمل تصرفات العوام على ما صح من مذاهب المجتهدين"، رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨م.

عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، على أن هذا من مظاهر اليُسر في الشريعة الإسلامية التي احتوت على خلاف التنوع في أكثر الأحكام الفقهية، ومرادها تصحيح أفعال المكلَّفين وعباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم مهما أمكن ذلك؛ حتى تقرر في قواعد الفقه أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وألَّف العلَّامة الشيخ جمال الدين القاسمي كتابه (الاستئناس، لتصحيح أنكحة الناس)، فإمضاء الفعل كإمضاء القاضي: لا يُنقض إذا أمكن حملُه على الصحة.

المكون الثالث: المكون الصوفي التزكوي:

وهو من أكثر المكونات التي حاول المتطرفون هدمها، فأصدروا عشرات –بل مئات الفتاوى– المناهضة للتصوف وما ينبثق عنه من مسائل وقضايا، وبقدر ما أنتجوه من فتاوى مناهضة، بقدر ما أصدرت دار الإفتاء فتاوى معززة ومرسِّخة لهذا المكون في نفوس الناس، بل فاق ذلك ما تبادر به الدار في كل مناسبة من المناسبات الدينية من إحيائها بإصدار فتاوى جديدة لمسائل لم يطرقها هؤلاء المتطرفون.

فبيَّنت إجمالًا أنَّ التصوف الإسلامي يمثل الوعي المستقر واليقين الراسخ بالغيبيات، وأنه هو خُلُقُ الكرام والترفع عن الآثام، به يجعل المسلم الدنيا في يده لا في قلبه، وهو مرتبة الإحسان والنظر بعين الشفقة للمخلوقات، وهو في كل ذلك راجع إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما.

وفي تجربتها في هذا الجانب، قامت دار الإفتاء المصرية بأمرين:

(١) بيان أن التصوف لا يخالف الكتاب والسنة[(١)]:

أكَّدت دار الإفتاء في فتاويها على أنَّ التصوف الصحيح مبنيٌّ على الكتاب والسنة، لا يخرج عنهما قيد أنملة، واستشهدت على ذلك بأقوال أئمة

(١)"الفتوى رقم ١١٧، لسنة ٢٠١٤م.

التصوف أنفسهم؛ كالإمام الجنيد في "الرسالة القشيرية"[١] والإمام ذي النون المصري في "الرسالة القشيرية"[٢].

(٢) بيان أنَّ مصادر التصوف كلها إسلاميَّة[٣]:

ذكرت الدار في فتاويها أنَّ أئمةَ التصوف كتبوا في علوم التصوف؛ كالورع ومحاسبة النفس على الاقتداء في الأخذ والترك، كما فعله الإمام المحاسبي في كتاب "الرعاية" له، ومنهم من كتب في أدب الطريقة وأذواق أهلها ومواجدهم في الأحوال، كما فعل الإمام القشيري في "الرسالة"، والسهروردي في "عوارف المعارف" وأمثالهم، وجمع حجة الإسلام الغزالي بين الأمرين في "الإحياء"، فدوَّن فيه أحكام الورع والاقتداء، ثم بيَّن آداب القوم وسننهم وشرح اصطلاحاتهم في عباراتهم، وصار علم التصوف عِلمًا مُدونًا[٤].

وبيَّنت تجربة ماسينيون، والذي يرى بعد دراسته لمصطلحات التصوف أن مصادرها أربعة:

- القرآن الكريم، وهو المصدر الرئيسي للمصطلحات الصوفية.
- العلوم العربية الإسلامية؛ كالحديث والفقه وغيرها.
- مصطلحات المتكلمين الأوائل.
- اللغة العلمية التي تكونت في الشرق من لغات أخرى؛ كاليونانية والفارسية وغيرهما.

ثم ذكر ماسينيون أن التصوف الإسلامي قد نشأ من صميم الإسلام

---

(١) انظر: (١/ ٧٩، ط. دار المعارف).

(٢) انظر: الرسالة القشيرية (١/ ٣٨).

(٣) "الفتوى رقم ١١٧، لسنة ٢٠١٤م.

(٤) انظر: "مقدمة ابن خلدون" (ص: ٥٧٦-٥٧٧) مرجع سابق.

نفسه، على الأقل في القرون الثلاثة الأولى، بل إن بعض المستشرقين يرى أنه: "لا صوفية من غير إسلام".

ثانيًا: دعائم الهوية الوطنية:

في ظلِّ ما تحاول الجماعات المتطرفة أن تشيعه في ثقافات الناس – خاصَّة– في ثقافة الشباب المصري، من الدعاوى الباطلة والقضايا الواهية، التي تُشين الوطن وتُسيء إليه، وتُجرئ الناس على الانتقاص منه وتحقيره؛ من القول بأنَّ "حب الوطن عصبية جاهلية"، وأنَّ "الوطن حفنة ترابٍ عفن"، وأنَّ دعوى "الوطن" دعوى فاشلة، وحدود صنعتها عقول الاستعمار.. ونحو ذلك مما تظهره ضغائنهم تجاه أوطانهم ومقدساتهم؛ نجد أنَّ قضية الوطن تأتي دوما في مقدمة اهتمامات دار الإفتاء المصرية، وفي سبيل تثبيت دعائم الهوية الوطنية والرد على الفتاوى المناهضة لقيام الدولة الحديثة في ظل مفهوم الوطن، قامت دار الإفتاء ببيان بعض المفاهيم؛ نذكر منها:

أ- بيان مفهوم الوطن بين الفقه وقانون الدولة الحديثة:

فذكَرَت الدار في تعرضها لمعنى الوطن[١]، أنه هو الأرض التي يعيش عليها مجموعة من الناس وينتسبون إليها نسبة تشبه نسبتهم لآبائهم وأجدادهم وقبائلهم، وأنَّ حب الوطن معنًى فطري غريزي نابع من شعور الإنسان بالانتماء إليه وحنينه إلى المكان الذي ترعرع فيه وأصبحت له فيه ذكريات تربطه بمن نشأ بينهم من أهل وأحباب، وفي هذا يقول الشاعر:

مآربُ قضّاها الشبابُ هنالكَ ... وحبَّبَ أوطانَ الرجال إليهمُ

عهودُ الصبا فيها فحنوا لذلكَ ... إذا ذكروا أوطانهم ذكَّرَتْهُمُ

(١) ينظر: فتوى "مفهوم الوطن بين الفقه وقانون الدولة الحديثة" رقم ٢١٣، لسنة ٢٠١٤م.

وبيَّنت أنَّ الوطن في عصرنا هذا يطلق ويراد به الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود الجغرافية ويستوطنها خاضعًا لسلطة حكومة منوط بها إدارة شؤون البلد وتحقيق مصالح الرعية بما تمتلكه من السلطة.

وذكرت الدار أنَّ الانتماء لهذه الدولة الحديثة بـ"الجنسية"، فكل من يحمل جنسية دولة فهو من مواطنيها سواء كان يقيم داخلها أو خارجها، ومن الممكن أن تسقط هذه الجنسية لأسباب كثيرة، كما يمكن أن يحمل المواطن أكثر من جنسية بحسب الشروط التي تشترطها كل دولة.

وتعرف الدولة بأنها "شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معيَّنة"(١).

وعرفها بعضهم بأنها: "مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي"(٢).

وحدود الدولة: هي ذلك الجزء من الكرة الأرضية، تمارس عليه الدولة سيادتها، ويسود سلطانها، من أرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء.

وبالنظر إلى صفحة الأرض نجد أنها تختلف أثناء عبور الحدود بين دولة وأخرى، وقد عنى الجغرافيون وخبراء المساحة بدراسة الحدود، من حيث التطور والشكل، وقديما قالوا: "إن وضع الحواجز المنيعة عند الحدود

(١) "الإسلام والدستور"(ص٤٩)، "القانون الدستوري والنظم السياسية" القسم الأول (٩٣- ٩٤).

(٢) القانون الدولي العام (ص١٠٩).

الدولية، ينجم عن علاقات جوار حسنة"[١].

ويقوم مفهوم الدولة الحديثة والتي ترسخت خلال القرون الثلاثة الأخيرة، على أساس جوهري هو أن "الدولة لكل مواطنيها" دون تمييز بينهم على اعتبارات أخرى؛ كالدين أو العِرق أو الجنس أو المذهب، فيما اصطُلح عليه بـ"المواطنة".

والمواطنة: مصدر "وَاطَنَ"، فيقال: واطن القوم يواطنهم؛ أي: عاش معهم في وطن واحد[٢]، فهي مفاعلة من (وطَنَ)، وهي كلمة محدثة بهذا المعنى كما قرره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولكن يرى بعض العلماء – وهو الراجح– أن كلمة "المواطنة" بمعنى المعايشة في الوطن الواح، صحيحة الاستعمال في اللغة؛ فإنها تستعمل بمعنى "الموافقة":

قال العلامة الفيومي: "واطنه مواطنة؛ مثل: وافقه موافقة؛ وزنًا ومعنى"[٣].

وقال الإمام الزمخشري: "واطنته على الأمر: وافقته"[٤]، وجعله من قبيل المجاز.

والمواطن قد وافق أهل بلده على العيش فيه كما وافقوه هم أيضًا في ذلك؛ أي: أنهم اشتركوا في اتخاذه وطنا وتشابه فعلهم؛ إذ الموافقة قد تكون اتفاقية، وقد تكون توافقية، وقد تكون تامة وقد تكون جزئية.

وقد استعملها بمعنى المعايشة في الوطن الواحد بعض البلغاء

---

(١) الحدود الدولية في الوطن العربي– نشأتها وتطورها ومشكلاتها"(ص٥٩).

(٢) ينظر "المعجم الوسيط" مادة (وطن).

(٣) ينظر "المصباح المنير"(٦٦٤/٢).

(٤) الزمخشري، محمود بن عمرو "أساس البلاغة" ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، (٥١٥/٢).

والأدباء قديمًا؛ كالعلامة المؤرخ ابن الحائك الهمداني (ت٣٣٤هـ) في كتابه "صفة جزيرة العرب"[١]، والعلامة الأديب أبو الفضل يحي الحصكفي (ت٥٥١هـ)؛ كما نقله العلامة الأديب عماد الدين الكاتب الأصبهاني (ت٥٩٧هـ) في "خريدة القصر وجريدة العصر"[٢].

وهو ما اعتمدته مجامع اللغة العربية حديثًا؛ كـ "مجمع اللغة العربية بالقاهرة" وغيره.

والمواطنة، هي بلا شك علاقة مادية ومعنوية بالمكان الذي يعيش فيه الإنسان، وتأتي في مقدمة الضروريات، إما باعتمادها في كل الشرائع كما يرى "العامري، وإما بضرورتها بحكم الطبيعة والخلق كما يرى "الآمدي"، وكلاهما يربط بين المواطنة ونظرية الدولة، وهو ما فصَّله العز بن عبد السلام بقوله: "لولا نصب الإمام الأعظم –ولي الأمر أو الرئيس– لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيُّ على الشريف"[٣].

ومع تطور مفهوم الدولة المدنية الحديثة، أصبح مفهوم "المواطنة" دالا على "المساواة" في الحقوق والواجبات وما يقوم به العيش المشترك بين رعاياها.

والمواطن هو شخص منتم إلى بلد يتمتع بكافة الحقوق السياسية،

(١) ينظر "صفة جزيرة العرب" (ص١١٨)، ط. مطبعة بريل – ليدن ١٨٨٤م.

(٢) ينظر "المواطنة والمواطن.. جولة أولى" مقالة للدكتور محمد عابد الجابري من على الرابط: https://www.aletihad.ae/wejhatarticle/346619

(٣) ينظر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٦٨/٢)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

وحق تولي الوظائف العامة؛ لكونه مولودً فيها، أو حاصلا على جنسيتها[١].

فالوطن بالمفهوم الحديث هو: الإقليم من الأرض الذي اتخذته مجموعة من الناس موضعا للإقامة والسكن والعيش المشترك، في ظل الانتماء لهذا الإقليم وأحقية كل فرد في التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية، في مقابل القيام بالواجبات المستحقة عليه للعيش في هذا الوطن[٢].

ب- بيان العلاقة الوطيدة بين الدين والوطن:

من التجارب التي قامت بها دار الإفتاء المصرية في هذا السياق: إظهار العلاقة الوطيدة بين الدين والوطن؛ فقامت بالرد[٣]على قول العلمانيين: "الدين لا دخل له بنظام الوطن"، والدندنة حول عبارة (الدين لله والوطن للجميع)، وذلك ببيان ما يلي:

- أنَّ هذه العبارة تحتمل كثيرًا من المعاني، ومن المعاني المذمومة لهذه العبارة: أن يقصد قائلها أن الدين لا دخل له بالنظام العام في الوطن، والقول بذلك هو قولٌ باطل.
- إذا أراد من يتكلم بهذه العبارة أن اختلاف أهل الوطن الواحد في دينهم ينبغي أن لا يؤثر على الوحدة الوطنية، واجتماع المواطنين على مصلحة الوطن، فهذا معنًى محمود؛ لأن الإسلام مع الوحدة الوطنية ويدعو إليها ويدعمها دائمًا، وانظر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم

(١) ينظر "معجم اللغة العربية المعاصرة" للدكتور أحمد مختار عمر (٢٤٦٢/٣)، ط. عالم الكتب.

(٢) ينظر "صيد الأفكار" للقاضي حسين بن محمد المهدي (٣٠١/١)، ط. دار الثقافة اليمنية.

(٣) ينظر فتوى "عبارة الدين لله والوطن للجميع" بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م، والفتوى رقم ٢١٤، لسنة ٢٠١٤م.

مجتمع بشري واحد؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

فحب الوطن من الإيمان، وقد سجلت السنة النبوية والسيرة العطرة قولة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يهاجر من مكة، التي خرجها أحمد في مسنده، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**".

ج- التحذير من الانتماء إلى جماعات موازية للوطن:

بيَّنت دار الإفتاء ما تقرر لدى علماء المسلمين سلفًا وخلفًا من أنَّ للمسلمين جماعة واحدة؛ هي الجماعة الكبرى، ولا اعتبار بما شذَّ عنها وخرج من تحت عبائتها؛ كالخوارج ونحوها.

ففي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**»[(١)]، أي: لا تكون الأمَّةُ كلُّها مجتمِعةً على الزَّيغِ والميلِ عن الحق في قولٍ أو فعلٍ أو اعتِقادٍ، بما يُخالِف ما علَّمه النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وآله وسلَّم لأمَّتِه، وذكَره الله تعالى في كِتابِه، وأجمَع عليه الصَّحابةُ الكرام رضوان الله عليهم.

وقد قامت الدار ببيان ذلك وتوضيحه في عدة نقاط:

أولًا: توضيح المقصود بجماعة[(٢)] المسلمين:

اعتبر الشرع الشريف الانتماءات وأقرَّها؛ بل وحثَّ عليها؛ كالانتماء

(١) رواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١٣٠٣).

(٢) والجماعة في اللغة: مأخوذة من الانضمام والإجماع والاجتماع؛ كما يفيده الجذر اللغوي للكلمة (ج م ع)؛ فالجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا، أي: جمعته فاجتمع. وفي الاصطلاح: عَدَدٍ من النَّاس اجتمع حول معنى مُعيَّن أو مكانٍ محدد..

إلى الأسرة والعائلة، أو إلى القبيلة والوطن، ما لم يؤدي ذلك الانتماء إلى التنازع أو التناحر.

وجماعة المسلمين: هم من اجتمعوا على الحقِّ الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه الكرام الذين حفظوا السُنَّةَ.

ومن هنا جاء مصطلح أهل السنة والجماعة؛ ليفيد انتسابهم لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واجتماعهم على الأخذ بها؛ قولًا، وعملًا، واعتقادًا؛ ففي الحديث الصحيح أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ بَني إسرائيل تفرَّقت على ثِنتينِ وسبعينَ ملَّةً ، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملَّةً ، كلُّهم في النَّارِ إلَّا ملَّةً واحدة**»، قالوا : مَن هيَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)]، أي أنه ابتدأ تكوين هذه الجماعة في الإسلام منذ عصر الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، والتي أقرَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليست هناك شرعية لتكوين جماعة غيرها فضلًا عن تعددها، ليس إلا متابعتها والانتماء إليها.

وذكرت الدار أنَّ الاجتماع قد يكون حسيًّا؛ كاجتماع الناس في مكانٍ ما، وقد يكون معنويًّا؛ كاجتماع الأمَّة على الإيمان بالله تعالى ورسوله فيما يتجاوز المكان.

فيتضح أنَّ المقصود بلزوم جماعة المسلمين:

- القول بما تقول به جماعتهم فيما يتعلق بالإيمان والاعتقاد.
- اتباع ما عليه جماعتهم من الحلال والحرام، فيما يتعلق بالأحكام الشرعية.

ثانيًا: بيان ضابط التجمعات داخل جماعة المسلمين:

ذكرت الدار أنَّ هناك تجمعات كثيرة داخل المجتمعات الإسلامية

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٤٣٠).

تحت مسميات مختلفة، مثل: الجمعيات الخيرية التي تساعد على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وكفالة اليتامى ورعاية الأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الأعمال تحتاج إلى عمل جماعي يقوم به بعض الأفراد، كل يضع فيه جهده ويبذل وقته بما يوافق إمكانياته ومواهبه وتخصصه.

ولكن، هذا العمل الجماعي هو نوعٌ من التعاون والتناصر والتآخي على الحق، ولذا فهو مشروع مرغوب فيه؛ لعموم الأدلة الدالة على فضيلة الجماعة والاتفاق والتعاون. فعَنْ أَبِي مُوسَى أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[١]. قوله: «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ**» أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن، أي: الْمُعَاوَنَة فِي أُمُور الآخِرَة وَكَذَا فِي الأُمُور الْمُبَاحَة مِنْ الدُّنْيَا مَنْدُوب إِلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «**وَاَللَّه فِي عَوْن الْعَبْد مَا دَامَ الْعَبْد فِي عَوْن أَخِيهِ**»[٢].

فهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٣] بخلاف التجمع الموازي لجماعة المسلمين.

(١) ينظر: صحيح البخاري (١٨٢/١)، صحيح مسلم (٢٠/٨).

(٢) ابن بطال المالكي، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري الباري، ط: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م (٤٥٠/١٠).

(٣) النووي، شرف الدين يحي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٣٩/١٦).

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الفكري

سعت دار الإفتاء المصرية سعيًا حثيثًا في سبيل تحقيق الأمن الفكري، خاصَّة في ظل ما استحدثته جماعات التطرف والإرهاب من تلوث فكري وتشوُّه ثقافي لدى عقول شباب الأمة، فعمدت دار الإفتاء إلى تطوير ذاتها من خلال الرؤى والخطط الاستراتيجية، سواء في المناهج التعليمية والتدريبية، أو في الخدمات التطويرية، مع الدعم المستمر لتحسين الأداء والإنتاج بما يواكب المستجدات العصرية والتكنولوجية؛ فقامت بحزمة من الإجراءات لمواجهة الآلية الدعائية لهذه الأفكار الهدامة، منها:

أولًا: تعزيز وسائل المواجهة الفكريَّة:

في سبيل تعزيز المواجهة الفكرية للتطرف والإرهاب في الداخل والخارج، وإيضاح الصورة الحقيقية للشرع الشريف، وتفنيد الشائعات والأخبار الكاذبة التي عملت عليها الجماعات الإرهابية ليل نهار، قامت دار الإفتاء المصرية بالآتي:

- إنشاء **مرصد لفتاوى التكفير والآراء المتشددة**، وهو أداة رصدية وبحثية لخدمة المؤسسة الدينية باعتبارها المرجعية الإسلامية الأولى في مجال الفتوى، ويقدم الدعم العملي والفني والشرعي اللازم لتمكين المؤسسة الإفتائية من تحديد لظاهرة وبيان أسبابها وسياقاتها المختلفة، والأطراف الفاعلة فيها، ومقولاتها وادعاءاتها، وصولا إلى تقديم أطر وأسباب علاج تلك الظاهرة، وقد أشادت به الأمم المتحدة في تقريرها، وأصدر حتى الآن ما يزيد عن ٥٠٠ تقرير بحثي بالإضافة لإصدارات وكتب مطبوعة حول التطرف والإرهاب الفكري.
- أنشأت الدار عددًا من الصفحات في الفضاء الإلكتروني كصفحة "**داعش تحت المجهر**"، وإصدار مجلة إلكترونية باسم **"insight"** باللغة الإنجليزية للرد على مجلتي "دابق" و"رومية" اللتين تصدرهما "داعش".

- إنشاء برنامج **"الذاكرة الرصدية"**، ويُعد أرشيفًا تكنولوجيًّا عملاقًا يجمع إصدارات التنظيمات التكفيرية والإرهابية والنتاج الفكري المتطرف لأعلام الفكر التكفيري القديم والحديث، وكذلك تشتمل على كل الدراسات والكتب والأبحاث والإصدارات التي كتبت في مجال مكافحة التطرف وقايةً وعلاجًا؛ ليكون الأكبر والأحدث من نوعه، كما يمثل قيمة مضافة كبيرة لدعم استراتيجية الدولة في مجال مكافحة التطرف وتعزيز الأمن الفكري.
- إطلاق "**المؤشر العالمي للفتوى (GFI)**"، والتي تتمثل جهوده في رصد وتحليل الخطاب الإفتائي محليًّا وعالميًّا للتصدي لكافة الظواهر السلبية المتعلقة بالخطاب الإفتائي وتفنيدها، حيث تم الاعتماد على محرك البحث الإلكتروني للمؤشر في رصد الفتاوى والقضايا المتعلقة بها، وتقديم المعالجة لها، وتمخضت هذه المعالجة إلى مجموعة من التقارير التحليلية، والدراسات النوعية، وتقديرات الموقف والبيانات والتقارير الإعلامية، والأبحاث المحكمة.
- أنشأت الدار "**مركز سلام العالمي لدراسة التطرف ومواجهة الإرهاب**"، باستخدام كافة الطرق العلمية الحديثة، والاستفادة من كافة وسائل التقنيات المعاصرة، بمشاركة مجموعة من أمهر المتخصصين في المجال الفكري والشرعي والتقني والإعلامي، وبخاصة المتعلق بمكافحة التطرف الإرهاب.

وقد عقد المركز خلال شهر يونيو ٢٠٢٢م، وعلى مدار ثلاث أيام "المؤتمر السنوي الدولي الأول" بحضور أكبر تجمُّع للمتخصصين في مجال مكافحة التطرف؛ إذ حضره ممثِّلون عن مجلس الأمن والأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية، وعدد من الوزراء، والقيادات التنفيذية، والمفتين، ورجال الفكر والإعلام، إضافة إلى رؤساء المراكز البحثية المعنية من مختلف دول العالم، حيث أثريت جلسات المؤتمر ووِّرَش

عمله ومشروعاته بأبحاثهم، وما دار حولها من مداخلات مفيدة ومناقشات مهمة.

وخرج المؤتمر بعدد من المبادرات والتوصيات المهمة، كما حرص خلال جميع فعالياته على تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمهما مناقشة أطروحات التطرف المبررّة لجرائمه والرد عليها، وكذلك تفكيك مقولات ومفاهيم التطرف والرد عليها، وأيضًا ترسيخ قيم السلام والتعايش والتفاهم بين الشعوب والحضارات، وتبادل خبرات التجارب الدولية في مكافحة التطرف، فضلا عن فتح آفاق أوسع للتعاون البحثي والأكاديمي في هذا المجال.

- أطلقت الدار عدة حملات إلكترونية جديدة عبر بوابتها الإلكترونية وصفحاتها على مواقع التواصل المختلفة، قصدًا إلى الوصول إلى خمسين مليون متفاعل على مستوى العالم.
- **إصدار مرئيات (موشن جرافيك) لمواجهة التطرف:** فقد أنتجت دار الإفتاء عبر مراكزها المختلفة العديد من الإصدارات المرئية المختلفة لمواجهة الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة، فأصدرت ما يقرب من (٦٠) فيديو موشن جرافيك، للحض على القيم المجتمعية الرفيعة، والتحذير من الأخلاق الذميمة، وأنتجت أيضًا ما يقارب (٢٠) فيديو موشن جرافيك، تتناول فهم المتطرفين المغلوط لعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- **إنشاء مرصد "الإسلاموفوبيا"**، يختص برصد ظاهرة الإرهاب الإسلامي ومعالجتها، وتقديم كافة التصورات والتقديرات الضرورية لمواجهتها، والحد من تأثيرها على الجاليات المسلمة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام والمسلمين في الخارج.
- **تدريب الأئمة والمفتين من مختلف دول العالم على مواجهة الفكر**

المتطرف، حيث نفذت الكثير من برامج التدريب داخل مصر وخارجها، من أجل نشر قيم الإفتاء المنضبط الذي يحقق مقاصد الشرع الشريف ويرسخ للأمن المجتمعي، ومناهج الإفتاء المعتمدة، وذلك من خلال تبني منظومة من المفاهيم التدريبية الحديثة المستقاة من أفضل مناهج التدريب المعاصرة، فقامت بعمل دورات تدريبية لمحاربة التطرف في الدول الأجنبية: فقامت بإضافة "مكافحة الفكر المتطرف"، وذلك في السنوات الدراسية الثلاث للوافدين المتدربين بمركز التدريب بالدار، حيث يتدرب بالمركز (٥٢٢) متدرب، من (٢٣) دولة أجنبية، وكذلك تدريب طلاب أجانب على مكافحة الفكر المتطرف؛ حيث عُقدت دورات تدريبية مكثفة بعنوان: "منهجية بناء الفتوى، ومكافحة الفكر المتطرف"، وذلك لخمس مجموعات متتالية من الطلاب الوافدين، يتم في هذه الدورة إكسابهم أصول الفكر المعتدل، بالإضافة إلى تفنيد أصول الفكر المتطرف، ومناقشة ما نتج عنها من شذوذ في الآراء وانحراف في السلوك، وكذلك تدريبهم على كيفية صناعة الفتوى على وفق القواعد العلمية المنهجية، وتحديد معايير نقد الفتوى وقبولها أو ردها، الأمر الذي يساهم بفاعلية كبيرة في نشر الأمن والسلام، والحفاظ على المجتمعات من الفتاوى الشاذة والمتطرفة.

ثانيًا: تفنيد الفتاوى المتشددة والمتطرفة:

تضطلع دار الإفتاء المصرية بدورٍ محوري ورئيسٍ في نشر الوسطية والاعتدال ومواجهة الفكر المتطرف في الداخل والخارج، وما يترتب عليه من هدمٍ للمبادئ والقيم الإنسانية والمجتمعية، ولذلك كان لدار الإفتاء تجربتها الرائدة في التعامل مع الفتاوى المتشددة والمتطرفة، والتي تقوم على الرصد والتحليل والمواجهة، وتتمثل في ثلاثة أمور:

أولًا: العمل على تصحيح المفاهيم:

قضية المصطلحات تُعدُّ من أهم المشكلات التي تناهض المنهج الوسطي والخطاب الإفتائي المعتدل، بعد أن شابها كثير من الاعتداء والتشويه؛ كالجهاد، والحاكمية، والمرجعية، وتطبيق الشريعة، والمرأة، وغير ذلك، وهناك مصطلحات (اختلت) ومصطلحات (احتلت).

(١) **تصحيح المفاهيم المختلَّة:** ومن أهم النماذج: تصحيح مفهوم "أهل الفترة"[(١)]؛ فذكرت دار الإفتاء أنَّ هذا المصطلح عبارة عن حالة الضعف والسكون في الزمن الذي يقعُ بين رسولين من رسل الله تعالى صلى الله عليهم وآلهم وسلَّم[(٢)]، وأنهم أيضًا الأمم الكائنة في الزمن الذي يقع بين رسولين؛ حيث لم يُرسل إليهم الأول، ولا أدركهم الثاني، وقد أشار إلى صفتهم الإمام القضاعي فقال: [أهل الفترة: هم الناس الذين يكونون بين أزمنة الرسل، كما بين زمن عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم؛ إذ لم يكن بينهما رسول إلى الخلق] اهـ[(٣)].

ثم بيَّنت دار الإفتاء أنَّ أهل الفترة بهذا المفهوم تحديدًا قد انقرضوا وانقضى زمانهم بمبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن تجري أحكام

---

(١) كلمة "الفترة" في معهود كلام العرب تدور على معانٍ عدة؛ حيث تشير وتدل على: "الضعف"، و"الانقطاع"، و"السكون"؛ قال العلامة الراغب الأصفهاني في "المفردات في غريب القرآن" (١/ ٦٢٢، ط. دار القلم) عن مادة فتر: [الفُتُورُ: سُكونٌ بعد حِدَّةٍ، ولِينٌ بعد شِدَّةٍ، وضَعفٌ بعد قُوَّةٍ] اهـ، وقال العلامة ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٧٠، ط. دار الفكر): [(الفاء والتاء والراء): أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ضعفٍ في الشيء] اهـ.

(٢) يقول العلامة المرتضى الزَّبيدي في "تاج العروس" (١٣/ ٢٩٤، ط. دار الهداية).

(٣) ينظر: فتوى "بيان المعنى المراد من مصطلح أهل الفترة"، رقم ٧٠٧٥ لسنة ٢٠١٧م.

أهل الفترة على كل مَن لم تبلغه الدعوة؛ إذ لا فرقَ بين من لم تبلغْه الدعوة وبين أهل الفترة بهذا المعنى، وبناءً على ذلك يطلق العلماء المحققون اسم أهل الفترة على كل مَن لم تبلغه الدعوة ممَّن لم يدرك الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا بلغته دعوتهم، كمَن يعيش في الغابات أو الأماكن المنعزلة أو الأماكن التي لم يدخلها المسلمون ولم يتيسر لهم فيها تبليغ دين الله تعالى ممَّن يعيشون في أدغال إفريقية وأمثالهم، أو بلغته على حال لا تقوم عليهم الحجة بها، كمَن بلغته الصورة عن دين الإسلام مشوهة على أنه دين إرهاب وقتل واستعباد للمرأة وحقوقها..[1].

(٢) **استرداد المفاهيم المُحتلَّة:** ومن أهم النماذج على ذلك: مفهوم "الجهاد"؛ والذي اختزلته الجماعات المتطرفة في القتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة من كنائس ومساجد ونحو ذلك؛ فذكرت الدار أنَّ هذا المفهوم يسمى إرجافًا وليس جهادًا، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، قال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وهي كلمة لها مفهومها السيِّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة؛ منها: تكفير الحاكم أو الدولة أو طوائف معينة من الناس، وهذه الأفعال من كبائر الذنوب.

وبيَّنت الدار أن هذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات يُسَمَّى عند

(١) راجع: "تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل" (١/ ٤١٣، ط. دار الإمام مالك).

الفقهاء بـ"الحرابة"؛ وهي قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] (١).

ثم أوضحت الدار أنَّ الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعًا ألا يعتدي على أحد من الخلق(٢).

ومن أهم النماذج على ذلك: ما قامت به دار الإفتاء في الرد على فتاوى المتطرفين التي تطعن في العقائد الصحيحة للمسلمين، بحجة أنَّم يفعلون أفعالًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كالفتاوى المتعلقة بالتوسل والتبرك بالصالحين وآل البيت الأكرمين، والفتاوى المتعلقة ببناء الأضرحة والصلاة في المساجد التي تضمها.. وغير ذلك من الفتاوى.

وكذلك التصدي لفتاوى الإرهاب؛ كفتوى "حيازة السلاح والتجارة فيه من غير ترخيص"، وفتوى "التحريض على قتل الجيش والشرطة"، والرد على "مطوية داعش"، وما إلى ذلك.

ومساهمة في التصدي لهذا الخطر الداهم تتصدى دار الإفتاء المصرية بإصدار الفتاوى الرصينة وإزالة الشبهات ونشر المطبوعات العلمية بالعربية وبعدة لغات عالمية، ككتاب "الرد على شبهات المتطرفين، و"فقه الجندية"، و"الجهاد: مفهومه، ضوابطه، أحكامه"، في اختيار الفتاوى التي

(١) فتوى "حكم الدعوى للجهاد ضد الجيش والدولة" رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠١٣م.

(٢) فتوى "مدلول الجهاد في الإسلام" رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٠٧م.

تُوضح حقيقة الجهاد ووسائله، وتؤسس للحرية والتعددية والاختلاف وقبول الآخر واحترام حقوقه المشروعة، وتقوم بتفنيد ما صنعته "الجماعات الإسلامية".

كما أصدرت دار الإفتاء كتابًا خاصًّا بالشباب يسمى "فتاوى الشباب"، يستهدف تحصين عقول الشباب وتصحيح ما اختل عندهم من المفاهيم وما اختلط عليهم، لكي نأخذ بأيديهم إلى بر الأمان.

ثانيًا: دحض الشبهات الطاعنة في الثوابت:

ومن أهم التجارب التي خاضتها دار الإفتاء المصرية في هذا المنوال:

(أ) التعامل مع انكار استقلال السُّنَّة بالتشريع والقول بأنها ليست وحيًا[1]:

بيَّنت الدار أنَّ السُّنَّة النبوية المُشرَّفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وذكرَت الدار أن كون السُّنَّة حُجَّة أمر معلوم من الدين بالضرورة ومتفقٌ عليه عند جميع المسلمين؛ فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، بل إن كثيرًا من الأحكام الشرعية المأمور بها في القرآن الكريم لم توضح إلا بالسنة النبوية المشرفة؛ فلقد جاء الأمر في القرآن بالصلاة والمحافظة عليها دون تحديد لأوقاتها وكيفيتها وشروطها وأركانها؛

(١) فتوى "انكار استقلال السنة بالتشريع والقول بأنها ليست وحيًا" رقم ٤١٣٧ لسنة ٢٠٠٥م.

والذي بيَّن ذلك ووضحه هو السنة النبوية، وكذلك الأمر في الزكاة والحج وغيرها من الأحكام الشرعية، فترك العمل بالسنة والقول بعدم حجيتها يهدم هذه العبادات التي هي أصل من أصول الإسلام وتركها يؤدي إلي الخروج من الإسلام.

(ب) التعامل مع الطعن في الإمام البخاري[١]:

ذكرتْ الدار أنَّ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه، إمامٌ مجتهد، من أكابر أئمة المسلمين المجتهدين في الحديث والفقه، الذابِّين للكذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علَمٌ من كبار علماء الحديث روايةً ودرايةً، أميرُ أُمَراء صَنْعَة الحَدِيث، وسيدُ المحدثين، إمامُ زمانه، لم يُرَ فيه مثله في علم الحديث والأهلية والفهم فيه، لا يبغضه إلا حاسد، وهذا ما صرَّح وشهد به علماء المسلمين وأئمتهم عبر القرون، حتى قالوا عنه: إنه في زمانه كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحابة.

وقد امتازت هذه الشهادة بالتنوع الشديد الذي يستحيل معه تواطؤهم جميعًا على الخطأ أو الكذب عادة.

وبيَّنت الدار أنَّ الطعن في الإمام البخاري يُعدُّ خروجًا عن المسلك العلمي، وشذوذًا عن المنهج الإسلامي، وذلك لأمرين:

أحدهما: إهدار شهادة أهل التخصص على اختلاف أزمانهم وبلدانهم وطبقاتهم.

ثانيهما: الطعن في أئمة الحديث وجهابذة الرواية الذين قدموا الإمام البخاري على أنفسهم في العلم والفهم والرواية والدراية.

---

(١) فتوى "منزلة الإمام البخاري والدفاع عنه" رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٠١٥م.

المبحث الثاني: بناء الإنسان في جانبه الأخلاقي والقِيَمي

عزَّز الإسلام في أتباعه مكارم الأخلاق وجعلها غاية الرسل والأنبياء، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"(١)، ونهاه عن الكراهية والتمييز والعنصرية البغيضة، وحرم إهانته أو الحط من قدره أو التنمر عليه، فقد روي عن أبي أمامة قال: عيَّر أبو ذر بلالًا بأمه، فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أعرضك عني إلا شيءٌ بلغك يا رسول الله، قال: " أنت الذي تعير بلالًا بأمه؟" قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "والذي أنزل الكتاب على محمدٍ – أو ما شاء الله أن يحلف – ما لأحدٍ علي فضلٌ إلا بعملٍ، إن أنتم إلا كطف الصاع"(٢).

أي كلكم متساوون ومتقاربون كتقارب ما في الصاع، وحفز فيه التنافس على الخير، قال تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين، ٢٦]، وقال: ﴿وافعلوا الخيرَ لعلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ [الحج،٧٧].

وقد بيَّنت دار الإفتاء في فتاويها (٣)كيف حدد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الغاية الأولى من بعثته والمنهاج الواضح في دعوته بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ**»، وحثَّ أصحابه على حُسن الخلق؛ فقد سُئل صلى الله عليه وآله وسلم: أي المؤمنين أفضل؟ قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٧٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٧٧٢).

(٣) فتوى "كيف كان الرسول متممًا لمكارم الأخلاق؟ رقم (٤٦٤١) بتاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.

«**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[١]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَجَالِسَ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا**»[٢].

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٥٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)،، وابن المقرئ في "معجمه" (٤١٩)، والقالي في "الأمالي" (٢/ ٢٩٥) جميعا بلفظه، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (٦)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٤).

المطلب الأول: بناء الأخلاق الفردية

من النماذج الحيَّة التي قامت بها دار الإفتاء في هذا الصدد[1]: أنها بيَّنت أنَّ أخلاق الإنسان هي من أهم الأشياء التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهذا وجه من أوجه تكريم الشريعة بني آدم على غيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإنَّما كان هذا التكريم بما أعطى الله الإنسان من عقل يدعوه إلى اكتساب المحاسن والفضائل، واجتناب القبائح والرذائل؛ فإذا استرسل خلف شهواته وملذاته ونَهَمِهِ وجشعه دون رادع من عقل أو دين أو خلق كان متشبهًا بالحيوان.

واستشهدت في فتواها بما قاله حجة الإسلام الغزالي: [اعلم أن الإنسان قد اصطحب في خلقته وتركيبه أربع شوائب فلذلك اجتمع عليه أربعة أنواع من الأوصاف؛ وهي: الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية. فهو من حيث سُلِّط عليه الغضبُ: يتعاطى أفعال السباع؛ من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم. ومن حيث سُلِّطَتْ عليه الشهوةُ: يتعاطى أفعال البهائم؛ من الشره والحرص والشبَق وغيره] اهـ[2].

وقد وردت النصوص المتكاثرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنهي عن التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة؛ كالشرَه والجشع والتكبر والبطش والظلم والجهل واللؤم والطمع، وغيرها من قبائح الأخلاق؛ حتى عقد الإمام نجم الدين الغَزِّيُّ الشافعي [ت: ١٠٦١هـ] في كتابه "حسن التنبه لِمَا ورد في التشبُّه" بابًا في النهي عن التشبه بالبهائم والسِّباع والطير

(١) فتوى "تكريم الإسلام للإنسان بضبط سلوكه وأخلاقه"، رقم (٦٠٢٤) بتاريخ: ١٧ مايو ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٣/ ١٠، ط. دار المعرفة).

والهوام، ساق فيه ما ورد في نصوص الشريعة من ذم التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة وأفعالها المكروهة.

ومن هذا التكريم أن الشريعة أمرت الإنسان بالتخلّي عن الصفات السيئة المذمومة، والتحلي بالصفات الحسنة الممدوحة قولًا وفعلًا.

ومن جملة الفتاوى التي أصدرت دار الإفتاء المصرية لتحثَّ أفراد الناس على التعامل بمكارم الأخلاق وفضائلها:

- فتوى "حكم إخفاء درجة جودة السلعة عند بيعها"(١).
- فتوى "حكم التشارك في الطعام والشراب في إناء واحد"(٢).
- فتوى "حكم التدليس بإخفاء العيب ومدى صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري"(٣).
- فتوى "حكم استرداد العارية قبل انتهاء المدة المتفق عليها"(٤).
- وينظر أيضًا فتوى "رد الأخ الظالم عن ظلمه"(٥).
- فتوى "التحذير من إشاعة أوصاف على الناس ليست فيهم"(٦).
- فتوى "خطورة إشاعة الفاحشة في المجتمع والتحذير منها"(٧).
- فتوى "التحذير من تتبع العورات وانتهاك الحرمات ونشرها"(٨).
- فتوى "أقل ما يتحقق به قطع الخصام والخروج من الهجران المنهي عنه"(٩).

---

(١) فتوى رقم: (٨٤٣٣) تاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤.

(٢) فتوى رقم: ٨٤١٣) بتاريخ: ١٥ يوليه ٢٠٢٤.

(٣) فتوى رقم: ٨٣٨٤) بتاريخ: ١٥ مايو ٢٠٢٤.

(٤) فتوى رقم: (٨٣٢٧) بتاريخ: ٢٠ مارس ٢٠٢٤.

(٥) فتوى "رد الأخ الظالم عن ظلمه" رقم ٤٣١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

(٦) فتوى رقم ٦٧٣٠ لسنة ٢٠١٧م.

(٧) فتوى رقم ٦٤٧٠ لسنة ٢٠٢١م.

(٨) فتوى رقم ٦٤٥٣ لسنة ٢٠٢٢م.

(٩) فتوى رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠٢٣م.

المطلب الثاني: بناء الأخلاق الأسرية

من أكثر ما تبثُّه دار الإفتاء المصرية في فتاويها: تعزيز الجانب الأسري في كل مستوياته؛ في تعامل اللابن مع أبيه، والأب مع ابنه، والزوجة مع زوجها والزوج مع زوجته، والأخ مع أخيه.. ولذلك كانت لها تجربة رائدة وخبرة متراكمة في التعامل مع قضايا الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية، تعمل على حمايتها والحفاظ عليها من التفكك والانحلال(١)، ومن ومن ثمَّ صيانة المجتمع وأمنه القومي.

وقد واجهت دار الإفتاء المصرية ما أصاب العلاقات الزوجية بالشروخ والتصدعات –خاصة في الآونة الأخيرة–، والتي ألقت بظلالها القاتمة على علاقة الأبناء بالآباء؛ مما يهدد أمن الأسرة وسلامتها فينعكس على أمن وسلامة الوطن، وذلك نتيجة مباشرة لما ابتلي به المجتمع من كثرة وقوع الطلاق بين طبقة الشباب لأسباب راجعة في أغلبها إلى قلة المعرفة وعدم التأهيل المناسب، من أجل ذلك حرصت دار الإفتاء المصرية من خلال برامج "تأهيل المقبلين على الزواج" و"الإرشاد الأسري" بصفة دورية على تدعيم الشباب بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين حياة زوجية وأسرية ناجحة.

ولقد أنشأت الدار موقعًا متخصصًا لتنمية الأسرة، يضم فتاوى الأسرة؛ (فتاوى الزواج، وفتاوى الرعاية والتربية، وفتاوى المرأة، وقد شكلت دار الإفتاء فريقا علميًّا يتكوَّن من باحثين شرعيين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس؛ لكتابة "دليل الأسرة من أجل حياة مستقرة" والذي يعد من أهم مشاركات دار الإفتاء المصرية في "المشروع القومي لتنمية الأُسرة"؛ وذلك

(١) فتوى "نصيحة في المحافظة على حسن العشرة بين الزوجين" رقم 5934 لسنة 2018م.

لاستهداف ما يلي:

- بناء الوعي اللازم للشباب المقبل على الزواج.
- تقديم الدعم المعرفي والمهني للعمل على نجاح الأسرة في تحقيق أهدافها.
- تحصين بيت الزوجية ووقايته من التعرض للعواصف والمخاطر التي قد تهدد استقراره.
- تفعيل مبدأ الشراكة والتعاون والتكامل بين الأزواج.
- بناء القدرة على الإدارة الرشيدة لميزانية الأسرة، من خلال الموازنة بين الدخل والإنفاق.
- إرشاد الزوجين إلى كيفية التعامل مع الأولاد وتربيتهم تربية سليمة[١].

بالإضافة إلى رصد ومناقشة أبرز المشكلات الأسرية، واقتراح الحلول الشرعية والنفسية والاجتماعية لها، مثل: دراسة مشكلة أطفال الشوارع، وكيفية كفالة الطفل مجهول النسب، والأسرة البديلة، ودراسة الظواهر السلبية كظاهرة التحرش الجنسي، وكذلك تقديم الإجابة عن الأسئلة التي يثيرها المتشككون في الإسلام، ثم التعريف بالإسلام للراغبين في فهم أحكام الشرع الشريف، خاصة أحكام الأحوال الشخصية.

وأكَّدت دار الإفتاء على أنَّ الله تعالى جعل الرباطَ الأوثقَ بين الزوجين هو المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقد حرص الإسلام على استدامة هذه المودة، حتى لو طرأ على الحياة الزوجية أسوأ ما

(١) ينظر: مقدمة كتاب دليل الأسرة من أجل حياة مستقرة " (ص ٣) ضمن مطبوعات دار الإفتاء المصرية.

يمكن أن تتعرض لـه، وهو انتهاؤها؛ وهو ظـاهر قول الله تعـالى بعد بيـان الحقوق عند الطلاق قبل الدخول :﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بل ذكرت الدار في فتاويها[١] أنَّ الفضل والمودة بين الزوجين اللذين عاشا معًا –أوثق وأعمق ممَن تفرقَا قبل الدخول، وأنه أشد عمقًا بين من فرقهما موتُ أحدهما؛ إذ لا يوجد في الغالب ما يُضْعِفُ هذه المودة أو يؤثر على سلامتها، كما في الطلاق، فيكون خطاب الشارع الطالب لاستدامة المودة متوجهًا بالقياس الأولوي للزوجين عند انتهاء الزوجية بموت أحدهما.

وليس في الشرع الشريف ما يمنع من إحسان الزوج لزوجته وبرِّها بعد موتها، بل إن نصوص السُّنَّة النبوية المطهرة، ووقائعها أصَّلَت للبر بالزوجة المتوفاة بصور متعددة، تجعل الناظرَ في هذه النصوص مُدركًا بإيقانٍ معالم الإنسانية في أسمى معانيها.

فمن صور بِرِّ الزوج بزوجته بعد وفاتها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكثر من ذكر زوجته أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها بعد موتها، وكان يُكْرِمُ أقرباءها؛ إكرامًا لها وبرًّا بها، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت» :مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ إِيَّاهَا«، قَالَتْ : »وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ «رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

وعنها رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: "اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ» :اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ «فَغِرْتُ" متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، فدلَّ على امتداد المودة والوفاء بحقِّ الزوجة بعد موتها.

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٥/ ٢٠٢، ط. دار

(١) فتوى " كيفية بر الزوجة بعد موتها" رقم ٨٣٠٠ تاريخ الفتوى: ٠٩ مارس ٢٠٢٤م.

إحياء التراث العربي): [قولها: "فارتاح لذلك" أي: هش لمجيئها، وسُرَّ بها؛ لتذكره بها خديجة وأيامها، وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الْوُدِّ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب] اهـ.

ومن هذه الصور: أنه عليه الصلاة والسلام كان يُكرم أصدقاءها، ويتعهدهم بالهبات والعطايا، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُتِيَ بالشيء يقول» :اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ. اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ «رواه البخاري في "الأدب المفرد"، والحاكم في "المستدرك."

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ» :مَنْ أَنْتِ؟ «قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ» :بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟ «قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ» :إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ"« رواه الحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وغيرهم.

ومن هذه الصور: دعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لأم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، واستغفاره لها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهَا وَالِاسْتِغْفَارِ لَهَا".

فيتبين لنا من هذه الصور الإنسانية، وتلك المظاهر النبوية أنَّ البر بالزوجة أمر مطلق عن الحصر، فيصح بكل ما يصلح برًّا.

المطلب الثالث: بناء الأخلاق المجتمعية

من التجارب التي مارستها دار الإفتاء في هذا الجانب: أنها بيَّنت دعوى الإسلام إلى التعايش الديني مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وثقافاتهم وأعراقهم وألوانهم، وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم، وذلك بتوضيح ما يلي:

- أنَّ الغاية الأساس من التنوع البشري والتعدد الإنساني هو التعارُف لا التناكر، والتكامل لا التصارع؛ كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].
- أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، ولذلك يجب أن يُدار هذا التنوع إدارة رشيدة.
- أن هذا الاختلاف في الأديان يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القِيَم والأخلاق التي تدعو إليها الأديان، وأن الله هو الذي سيفصل يوم القيامة بين الجميع في أمر اختلافهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].
- أنَّ عالمية الإسلام الثابتة بالنصوص القطعية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، بما يتطلب انفتاح الثقافة والحضارة الإسلامية على حضارات الأمم الأخرى والتجاوب مع ثقافاتها.
- أنَّ الإسلام لا يفرض المركزية الحضارية التي تريد العالم حضارة واحدة وتشكل سبل الصراع -صراع الحضارات- لقسر العالم على نمط

حضاري واحد.

- أنه إن بادر غير المسلم بإبداء الكراهية والبغضاء: قطع المسلم أسباب الكراهية والتشاحن والبغضاء، ولم يجبه بما فيه سب أو تحقير لمعتقده؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] (١).
- أنَّ حقَّ الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر، ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى أنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب.

وقد قامت تجربة دار الإفتاء المصرية في ترسيخ ثقافة التعددية على محورين:

<u>المحور الأول:</u> ترسيخ مبدأ التعايش السِّلمي(٢):

فذكَرَت الدار أنَّ التعايش تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات، التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة والدين، فيبدأ من الاعتراف بالآخرين والعمل على قبولهم كما هم (٣)، بما يتعارض مع

---

(١) فتوى "دعوة الإسلام إلى التعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية"، رقم ٧٥٣١ لسنة ٢٠٢٣م.

(٢) فتوى "مبدأ التعايش في الإسلام" رقم ٤٠٦٢ لسنة ٢٠١٧م.

(٣) كلمة التعايش مشتقة من العيش بمعنى الحياة، يقال: عاش يعيش عيشًا، وعايشه: عاش معه؛ كقوله: عاشره، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب. ينظر: =

مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف.

وظهرت تجربة دار الإفتاء في ترسيخ هذا المبدأ فيما يلي:

(أ) إظهار التسامح الديني:

وهو من أهم المعاني التي بيَّنتها دار الإفتاء في فتاويها، والتي أظهرت من خلالها مدى قصور فهم بعضهم في أنَّ هذا التسامح معناه إيجاد ديانة مشتركة أو ملتقى للأديان يجمع أتباع الديانات المختلفة تحت شعار واحد..

وأكَّدت الدار على أنَّ المقصود بالتسامح الديني أن يعيش أهل كل ديانة وما يعتقدونه مع أهل الديانة الأخرى في سلام وأمان، يظهر كل منهم أحسن ما عنده وأكمل ما عنده من التعاون على فعل الخير والتنافس في حسن المعاملة.

وبيَّنت الفتاوى أنَّ ما تحمِلُه أمتُنا الإسلاميةُ بين جَنَبَاتِها منَ القيمِ الأخلاقيةِ والروحيةِ لَيُمَثِّلُ المعنى الأصيلَ لمفهومِ الحضارةِ الإنسانيةِ، التي تضعُ تَرقيةَ العقلِ والروحِ والفكرِ في مكانةٍ أسمى وأعلى من أيَّةِ منجزاتٍ ماديةٍ قد أنتجتْهَا الحضاراتُ المعاصرةُ.

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ اللحظات الأولى له في المدينة على نشر السماحة والتعاون بين ساكنيها، سواء أهل الكتاب أو غيرهم من غير المسلمين(١).

=

"لسان العرب" مادة: عيش (٦/ ٣٢٢)، و"المعجم الوسيط" (٦/ ٦٣٩). ويراجع: "التعايش مع الآخرين حقيقة تاريخية" للدكتورة منى جلال (ص: ٦).

(١) فتوى "مظاهر التسامح الديني قبل الهجرة النبوية وبعدها" رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠١٦م.

(ب) بيان التشريع العملي الذي يعضد مبدأ التعايش مع الآخر، منها:

- إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وإباحة طعامنا لهم، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا يتضمن إباحة المجالسة والمزاورة والتعامل وتبادل المصالح(١).
- إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] (٢).
- قبول شهادة الكتابي والثقة بها في بعض الأمور؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].
- استعمال أوانيهم وصنائعهم؛ حيث يجوز للمسلم استعمال أواني غير المسلمين وصنائعهم مع التورع من النجاسات؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: "كنَّا نَغزُو مع رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فنصيبُ مِن آنيةِ المُشركينَ وأسقيتِهم فنَستمتِعُ بها، فلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيهم"(٣).
- حضور جنائزهم، وتعزيتهم، والتعزية هي مواساة أهل الميت وحثهم على

---

(١) جاد الحق، جاد الحق علي، فتوى "حكم ذبيحة أهل الكتاب وعدم تسميتهم عليها" رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨١م.

(٢) عبده، محمد عبده، فتوى "شروط زواج المسلم بمسيحية في مصر" رقم ٢٤٨٠ لسنة ١٩٠٠م.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) واللفظ له، وأحمد(15053) .

الصبر، واختلف الفقهاء في تعزية غير المسلم وقد نص أهل العلم على ذلك [١].

- عيادة مريضهم، وقد اعتبرها المسلمون من البر والقسط؛ فعن أنس رضي الله عنه أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده، فقال له: «**أَسْلِمْ**»، فَأَسْلَمَ[٢].
- قبول هداياهم، ومقابلة الهدية بالهدية [٣].
- تهنئتهم بالأعياد والمناسبات [٤].

(ج) بيان نماذج التعايش وما كان عليه المسلمون[٥]:

فقد وجد في تاريخ المسلمين سوابق تدل على التعايش سواء بين غير المسلمين في مجتمع المسلمين، أو مسلمين كجالية في مجتمع غير مسلم، من ذلك:

- التعايش في مكة؛ حيث نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ القرآن، ولم يأمره بالخروج من مكة ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل وحتى تعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لمحاولة القتل والسجن؛ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ولقد بقي المسلمون بمكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى

(١) فتوى "حكم تشييع المسلم لجنازة مسيحي" رقم ٤٣٣٨ لسنة ٢٠١٨م.

(٢) رواه الإمام البخاري في "صحيحه".

(٣) فتوى "حكم تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين" رقم ٤٨٧٧ لسنة ٢٠١٩م.

(٤) فتوى "حكم تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات" رقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠١٦م.

(٥) فتوى "حكم التعايش بين المسلمين وغيرهم" رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠١١م.

أجبروا على الخروج، فكان أهل مكة قبل الهجرة هم الذين طردوا المسلمين وقاطعوهم، وحرموا التعامل معهم.

- التعايش في الحبشة، فبعد تعرض المسلمين للتعذيب في مكة والتجويع أذن لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج إلى أرض الحبشة؛ طلبًا للعدل والأمن، لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحدًا، فعاش المسلمون في الحبشة أعوامًا قبل الهجرة للمدينة.
- لما هاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للمدينة وكان أكثر أهلها وثنيين وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين، وقد نظم النبي مع اليهود وغير المسلمين عقدًا اجتماعيًّا يعد نموذجًا مثاليًّا للتعايش؛ وذلك لتنظيم الحقوق، وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل مع الأحداث، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات.
- كما عاش المسلمون في الدولة الإسلامية مع أهل الكتاب، بل والوثنيين في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية والعباسية ودولة المماليك والعثمانية في جميع البلدان الإسلامية، وكانت بينهم صِلَات ومعاملات، ولم يؤمر المسلمون بقتلهم أو إخراجهم من الدولة الإسلامية.

(د) بيان ضوابط التعايش:

بيَّنت الدار أنَّ التعايش يحاط بمجموعة من الضوابط تحدد إطاره؛ أهمها:

- أمن الفتنة والقدرة على إقامته الدين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].
- عدم الطاعة في معصية الله؛ فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» رواه مسلم، فطاعة

كل إنسان تصح في غير معصية الله تعالى، ودون إكراه فيما يرضاه الإنسان، ودون إكراه أو غصب، حتى الوالدان لا طاعة لهما في معصية الله، فالإحسان وحسن الصحبة والمعايشة تكون فيما يرضاه الله ويحبه.

- عدم محبة غير الله في العبادة، فليس معنى رضائي بالتعايش أني أحب الكفر؛ فمثلًا نجد أنَّ القرآن الكريم نصَّ على محبة الوالدين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمحبة الوالد والإحسان إليه من فرائض الدين، ولو كان الوالد كافرًا، وقد أجاز الإسلام محبته ومحبة الزوجة غير المسلمة ومحبة الولد الكافر، ولكنه حرَّم محبة كفرهم.

<u>المحور الثاني:</u> العمل على تقوية أواصر المجتمع:

عَمَلَتْ دار الإفتاء على تقوية أواصر المجتمع[1]، وبيَّنت في ذلك ما نهى عنه الشرع من إحداث الفُرْقَة بين الناس وإثارة الاضطراب والبلبلة، - بحيث يصير أبناء المجتمع نسيجًا واحدًا-؛ إذ الناس جميعًا في نَظَر الإسلام مجتمع بشري واحد، يقوم على أساس من التعايش والسلام والتعددية ونَبْذ العنف وإثارة الفتن، ونبذ الأفكار التي تضرّ بالمجتمع، فقامت ببيان التالي:

- أنَّ إثارة البلابل والقلاقل بين الناس يَدْخُل دُخُولًا أَوَّليًّا في مفهوم (الإرجاف) الوارد في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢].

- أنَّ الإسلام نظر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم مجتمع بشري واحد، قال

(١) فتوى "الوحدة الوطنية في منظور الشريعة الإسلامية" رقم ٦٨٩١ لسنة ٢٠٢٢م.

تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فالبشر جميعهم عائلة واحدة من أبٍ واحد، وهم جميعًا ورثة تلك الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، ولكل إنسان في نظر الإسلام الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز.

- أنَّ الإنسان مكرَّم في القرآن الكريم دون النظر إلى دينه أو لونه أو جنسه؛ قال تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، وديانتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى.
- أنَّ دستور العلاقة بين المسلم مع غير المسلم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، حيث تدعو الآية إلى التعاون والبر والقسط مع إخواننا المواطنين أيًّا كان دينهم.

ومن أهم نماذج تجربة دار الإفتاء المصرية في تقوية أواصر المجتمع ونبذ الخلاف، أنها أنشأت إدارة متخصصة لفض المنازعات بين المتخاصمين، وتعنى بالحكم والفصل في كل المنازعات الاجتماعية والمالية وتقسيم التركات وقضايا الديات والجراح والإصابات وكل ما فيه خلاف بين الناس، ويتم التواصل مع الإدارة عن طريق الهاتف أو عن طريق الحضور إلى مقر دار الإفتاء المصرية لتقديم طلب وتحديد موعد، مع حضور جميع أطراف النزاع للفصل بينهم.

الخِاتمة:

من خلال ما سبق عرضه، يتبيَّن أنَّ لدار الإفتاء المصرية تجربتها الرائدة في تحقيق الاستقرار المجتمعي، والأمن الفكري.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نستخلصها فيما يلي:

أولًا النتائج:

(١) قامت دار الإفتاء المصرية بالرد على الفتاوى الطاعنة في العقيدة الأشعرية؛ فذكرت أنَّ الأشاعرة ليست مرحلة تاريخية ابتدعوا فيها مذهبًا جديدًا؛ بل ساروا على سنن مَن سبقهم من السلف الصالح، وأنَّ أئمة المذاهب الفقهية جميعهم أشاعرة، وهي الطريقة التي عليها السواد الأعظم من فقهاء المسلمين والمدارس العلمية في شرق البلاد وغربها.

(٢) دلَّلت الدار على أن المذاهب الفقهية مدارس علمية متكاملة، اجتهدت في فهم النصوص وفق المقاصد وتحت سقف الإجماع واللغة، وأنها أعظم مظهر من مظاهر الرُّقِيِّ في الحضارة الإسلامية التي قامت على خدمة النص الشرعي.

(٣) بيَّنت الدار أنَّ التصوف الإسلامي يمثل الوعي المستقر واليقين الراسخ بالغيبيات، وأنه هو خُلُقُ الكرام والترفع عن الآثام، به يجعل المسلم الدنيا في يده لا في قلبه، وهو مرتبة الإحسان، وهو في كل ذلك راجع إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما.

(٤) ذكرت الدار أنَّ الوطن في عصرنا هذا يطلق ويراد به الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود الجغرافية ويستوطنها خاضعًا لسلطة حكومة منوط بها إدارة شؤون البلد وتحقيق مصالح الرعية بما تمتلكه من السلطة.

(٥) حذَّرت دار الإفتاء من الانتماء إلى جماعات موازية للوطن؛ فما لدى

علماء المسلمين سلفًا وخلفًا سوى جماعة واحدة؛ هي الجماعة الكبرى، ولا اعتبار بما شذَّ عنها.

(٦) بيَّنت دار الإفتاء دعوى الإسلام إلى التعايش الديني مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وثقافاتهم وأعراقهم وألوانهم، وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم؛ فعَمَلَتْ على تقوية أواصر المجتمع، وبيَّنت في ذلك ما نهى عنه الشرع من إحداث الفُرْقَة بين الناس وإثارة الاضطراب والبلبلة.

(٧) قامت دار الإفتاء المصرية بالتصدي للفتاوى التي تُمثِّلُ خطرًا على الدول والمجتمعات، والتي هي بمثابة الداء السرطاني الذي يحول دون صناعة السلام وتحقيق الأمان.

(٨) واجهت دار الإفتاء المصرية ما أصاب العلاقات الزوجية بالشروخ والتصدعات –خاصة في الآونة الأخيرة–، والتي ألقت بظلالها القاتمة على علاقة الأبناء بالآباء.

(٩) عملت دار الإفتاء المصرية على تطوير ذاتها من خلال الرؤى والخطط الاستراتيجية، سواء في المناهج التعليمية والتدريبية، أو في الخدمات التطويرية، مع الدعم المستمر لتحسين الأداء والإنتاج بما يواكب المستجدات العصرية والتكنولوجية.

(١٠) لدار الإفتاء المصرية تجربتها الرائدة في التعامل مع الفتاوى المتشددة والمتطرفة، والتي تقوم بالرصد والتحليل والمواجهة؛ من تصحيح المفاهيم (المختلة والمحتلة)، وتفنيد الفتاوى المتشددة والمتطرفة ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،،،

المصادر والمراجع

١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب" الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢) البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" تحقيق د/ مصطفى البغا، الطبعة الأولى، بيروت: ابن كثير، ١٩٨٧م.

٣) بيترسون، جاكوب سكو فجارد "إسلام الدولة المصرية، مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية" الطبعة الأولى، ط. مركز نهوض: ٢٠١٧م، ترجمة د/ السيد عمر.

٤) الثعالبي، أبو منصور "فقه اللغة"، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، طبعة إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٥) الجهيني، أحمد، ومصطفى، محمد "الإسلام والآخر"، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦) حبيب، رفيق "الشخصية المصرية: التطور النفسي في خمسين قرنًا"، ط. مركز المحروسة، ط١: يناير ١٩٩٧م.

٧) رافع، علياء رضاه "الشخصية المصرية: دراسة أنثروبولوجية للمدرسة المصرية للفن والحياة"، ط. المكتبة المصرية: ١٩٩٦م

٨) رضوان، عبير بسيوني "أزمة الهوية والثورة على الدولة" ط. دار السلام ٢٠١٢م.

٩) الزبيدي، محمد مرتضى، "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، طبعة مؤسسة التاريخ العربي: (٢/٦-٧).

١٠)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتاوي"، بيروت: دار الفكر، عام النشر: ٢٠٠٤م.

١١)شحاته، فوزي محمد الهادي: مشكلات الشباب أزمة هوية ثقافية، جامعة الفيوم، العدد (٣)، ص٩٥- ١٣٥).

١٢)الصفدي، صلاح الدين، "أعيان العصر وأعوان النصر"، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٣) الطرطوشي، عقيل بن عطية "تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في المآل"، ط. دار الإمام مالك.
١٤) الطوفي، نجم الدين "شرح مختصر الروضة"، ت: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان، الرسالة، ١٩٨٧م.
١٥)الظاهري، علي بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
١٦)عبد الرزاق، محمد "التطرف في الدين، دراسة شرعية"، وابن بيه، عبد الله "الوسطية منهج حياة"، مؤتمر المنعقد بالكويت في الفترة من ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١– ٢٣ /٥ /٢٠٠٥م.
١٧)العسقلاني، ابن حجر "فتح الباري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة: ١٣٧٩هـ.
١٨) عمارة، محمد: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة.
١٩) الكفوي، أبو البقاء، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٠)"المواطنة والمواطن.. جولة أولى" مقالة للدكتور محمد عابد الجابري من على الرابط:https://www.aletihad.ae/wejhatarticle/346619
٢١)"دليل الأسرة من أجل حياة مستقرة" ضمن مطبوعات دار الإفتاء المصرية.
٢٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية كما هو مقيد بسجلاتها الدفترية.

References :

1) abn manzurin, jamal aldiyn muhamad bin makram al'ansari, "lisan alearbi" altabeatu: althaalithatu, bayrut: dar sadir, 1414hi.
2) albukhari, muhamad bin 'iismaeil "sahih albukhari" tahqiq du/ mustafaa albugha, altabeat al'uwlaa, bayrut: abn kathir, 1987mi.
3) bitrsun, jakub sku fjard "'iislam aldawlat almisriati, maftu wafatawaa dar al'iifta' almisriati" altabeat al'uwlaa, ta. markaz nuhudi: 2017m, tarjama da/ alsayid eumr.
4) althaealibi, 'abu mansuar "faqah allughatu", ti: eabd alrazaaq almahdi, altabeat al'uwlaa, tabeat 'iihya' alturath alearbi, 1422hi.
5) aljahini, 'ahmadu, wamustafaa, muhamad "al'iislam walakharu", maktabat al'usrati, alqahirati, 2007mi.
6) hbib, rafiq "alshakhsiat almisriatu: altatawur alnafsiu fi khamsin qrnan", ta. markaz almahrusati, ta1: yanayir 1997m.
7) rafie, ealya' ridah "alshakhsiat almisriatu: dirasat 'anthurubulujiat lilmadrasat almisriat lilfani walhayati", ta. almaktabat almisriati: 1996m
8) ridwan, eabir bisyuni "'azimat alhuiat walthawrat ealaa aldawlati" ta. dar alsalam 2012m.
9) alzubaydi, muhamad murtadaa, "'iitihaf alsaadat almutaqin bisharh 'iihya' eulum aldiyni, tabeat muasasat altaarikh alearabii: (2/6-7).
10) alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, "alhawii lilftawi", bayrut: dar alfikri, eam alnashri: 2004m.
11) shihatuhu, fawzi muhamad alhadi: mushkilat alshabab 'azmat huiat thaqafiatun, jamieat alfuyuma, aleadad (3), sa95- 135).
12) alsafadi, salah aldiyni, "'aeyan aleasr wa'aewan alnusr", altabeat al'uwlaa, dimashqa, surya, 1418h - 1998m.

13) altartushi, eaqil bin eatia "tahrir almaqal fi muazanat al'aemal wahukm ghayr almukalafin fi almal", ta. dar al'iimam malk.
14) altuwfi, najm aldiyn "shrh mukhtasar alrawdati", t: eabd allah alturki, altabeat al'uwlaa, bayrut: lubnan, alrisalati, 1987m.
15) alzaahiri, eali bin hazma, "al'iihkam fi 'usul al'ahkami", ti: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, birut: dar alafaq aljadidati.
16) eabd alrazaaqi, muhamad "altataruf fi aldiyn, dirasat shareiatun", wabn bih, eabd allah "alwasatiat manhaj hayaati", mutamar almuneaqad bialkuayt fi alfatrat min rabie alakhar 1426 hu almuafiq 21- 23 /5 /2005m.
17) aleasqalani, abn hajar "fath albari", tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, birut, lubnan, dar almaerifati: 1379h.
18) eimarat, muhamadi: makhatir aleawlamat ealaa alhuiat althaqafiati, dar nahdat misr liltibaeati.
19) alkufawi, 'abu albaqa'i, "alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati", t: eadnan darwish, wamuhamad almasri, ta. muasasat alrisalati.
20) "almuatanat walmuatinu.. jawlat 'uwlaa" maqalat lilduktur muhamad eabid aljabirii min ealaa alraabti:https://www.aletihad.ae/wejhatarticle/346619
21) "dalil al'usrat min 'ajl hayaat mustaqiratin" dimn matbueat dar al'iifta' almisriati.
22) fatawaa dar al'iifta' almisriat kama hu muqayad bisijilaatiha aldaftariati.